فروق المواريث بين الابن والبنت

إعداد:

د. فهد بن عبد الله المزعل

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يعنى هذا البحث ببيان فروق المواريث بين الابن والبنت، وما يختص به كل واحد منهما في كل مسائل المواريث المتعلَّقة بهما، وهي: نوع الإرث، وقدر نصيب كل منهما حال اجتماعهما، وجهة حيازة كل الميراث حال الانفراد، والإرث بسبب ولاء الغير، وحجب الفرع الوارث إذا نزلت درجته، وحجب الأصل من الذكور الوارثين، والحواشي، وصاحب الولاء، وقد تبين أنَّ «البنت» تفارق «الابن» في جميع هذه المسائل.

وتبين من خلال هذه الدراسة حكمة الله –جلَّ وعلا– البالغة في قسمة المواريث، المبنية على مراعاة مصلحة الوارث، وحاجته، فهو –سبحانه– العالم بما يصلح عباده في كل زمان وحال، والله –تعالى– أعلم.

Research Summary:

This research is concerned with: the explanation of difference in inheritance between a son and a daughter, and what is unique to each of them in all matters related to them in inheritance, namely:

The type of inheritance, the amount of the share of each of them when they meet, and the way to go about it when alone, the inheritance due to the loss of the slave's master, the blocking of the inheriting branch if the level is lowered, the withholding of the main from the male heirs, the close ones, and the owner of slave. In all these matters.

And it became clear through this study: the great wisdom of God Almighty and Exalted in dividing inheritances, based on taking into account the interests of the heir and his needs, for he, glory be to Him, knows what is right for his servants in every time and situation, and God Almighty knows best.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنَّ علم المواريث من أجلِّ العلوم، شرَّف الله –تعالى– منزلته، وأعلى قدره، واختصَّ ببيانه في آياتٍ مُحْكَمَةٍ، وحضَّ النبي ﷺ وندب إلى تعلُّمه وتعليمه، وقد أسهم أهل العلم بجهود بيِّنة مشكورة في مختلف موضوعاته، وقد رغبت أن أقتفي أثرهم – رحمهم الله –تعالى – في ذلك بجمع ودراسة الفروق بين الابن والبنت، مع قرنها بالتطبيق لأسباب، منها:

١. ما سبقت الإشارة إليه، من شرف هذا العلم، ومزيد الترغيب والندب إلى تعلُّمه وتعليمه.
٢. أنَّ الحاجة داعية لبحث هذا الموضوع، لاتصاله بعلم المواريث، المتعلَّقة أحكامه بعموم النَّاس.
٣. أنَّ بيان الفروق في هذا العلم ممَّا يُعين على تقريبه وضبطه.
٤. أنّي لم أجد – بحسب ما اطَّلعت عليه – من كتب في فروق المواريث بين الابن والبنت.

إجراءات البحث العملية:

١. استقصاء أقوال أئمة المذاهب الأربعة، وبعض أقوال المحققين من أهل العلم، في مسائل البحث.
٢. مراعاة الترتيب الزمني لمذاهب الأئمة عند عرض الأقوال في المسألة.
٣. الاستدلال لكل قول، ومناقشة أوجه الاستدلال حسب ما يقتضيه المقام.
٤. ذكر القول الراجح، وسبب الترجيح.
٥. توثيق المذاهب، والأدلة، والنُّقول، من مصادرها الأصلية.
٦. عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها؛ بذكر: اسم السورة، ورقم الآية، وكتابتها وِفْقَ الرسم العثماني.
٧. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الجزء والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت عليهما، وإن كان في غيرهما خرَّجته من مضانه من كتب السنة، مع ذكر الحكم عليه.
٨. عرَّفت بالألفاظ الغريبة التي يرِد ذكرها في البحث.
٩. عند توثيق المسألة يكون ترتيب المراجع حسب أقدمية وفاة مؤلِفيها، فيُقدّم المتقدم، ويُؤخر المتأخر.

خطة البحث:

انتظم البحث في: مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وفيها: بيان أسباب اختيار الموضوع، منهج البحث، خطة البحث.

التمهيد: في المراد بالفروق، والمواريث، والابن والبنت.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالفروق.

المطلب الثاني: المراد بالمواريث.

المطلب الثالث: المراد بالابن والبنت هنا.

المبحث الأول: الفرق بين الابن والبنت في نوع الإرث.

المبحث الثاني: الفرق بين الابن والبنت في قدر نصيب كل واحد منهما حال اجتماعهما.

المبحث الثالث: الفرق بين الابن والبنت في جهة إحراز كل الميراث حال انفراد أحدهما.

المبحث الرابع: الفرق بين الابن والبنت في استحقاق الإرث بسبب ولاء الغير.

المبحث الخامس: الفرق بين الابن والبنت في حجب الفرع الوارث الأنزل درجة.

المبحث السادس: الفرق بين الابن والبنت في حجب الأصل من الذكور الوارثين.

المبحث السابع: الفرق بين الابن والبنت في حجب حواشي الميت الوارثين.

المبحث الثامن: الفرق بين الابن والبنت في حجب صاحب الولاء.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

وأسألُه جلَّ –وعلا– أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنَّه أكرم مسئول، وصلى الله، وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

المراد بالفروق، والمواريث، والابن والبنت

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالفروق:

أولًا: المراد بها في اللَّغة:

الفروق: جمع فَرْق.

قال الإمام ابن فارس: «الفاء والراء والقاف أُصَيْلٌ صحيح، يدل على تمييز وتزييل بين شيئين، ومن ذلك الفَرْق»(١).

يُقال: فَرَقَ يَفْرُقُ فَرْقًا. أي: فَصَلَ.

فالفَرْقُ: هو الفصل، والتمييز بين شيئين(٢).

ثانيًا: المراد بها في الاصطلاح:

من التعاريف التي ذكرها أهل العلم في حدِّ الفروق:

١. الفن الذي يبحث في المسائل المشتبه صورها المختلفة أحكامها(٣).

٢. الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النَّظائر المتَّحدة صورة، والمختلفة حكمًا وعلَّةً(٤).

وحاصلهما: أنَّ علم الفروق: فنٌّ مختصٌّ ببيان الفروق في المسائل المتشابهة صورة، المختلفة حكمًا وعلَّةً.

المطلب الثاني: المراد بالمواريث:

أوَّلًا: المراد بها في اللَّغة:

المواريث: جمع ميراث. أصله مِوْرَاثٌ، انقلبت الواو ياءً؛ لكسر ما قبلها.

---

(١) مقاييس اللغة (٤/٤٩٣): مادة (ف ر ق).

(٢) ينظر: الصحاح (٤/١٥٤٠)، واللسان (١٠/٢٤٤): مادة (ف ر ق).

(٣) ينظر: كتاب الفروق للسّامري (١/١١٥).

(٤) ينظر: الأشباه والنَّظائر للسيوطي (ص٥).

ومن معانيه: انتقال الشيء من قوم إلى آخرين.

تقول: وَرِثْتُ فلانًا، وورث الشيء عن فلان، أرثه، بالكسر فيهما، وِرْثًا ووِرَاثةً، وإِرْثًا: إذا مات، فصار ميراثه لك.

والوِرْثُ والإِرْثُ والتراث والميراث: ما وُرِثَ[١].

ثانيًا: المراد به في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في حدِّه باعتباره لقبًا، ومن هذه التعاريف:

١. علم بأصول من فقه وحساب[٢].

٢. العلم بقسمة المواريث[٣].

٣. الفقه المتعلِّق بالإرث، وعلم ما يُوْصِلُ لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حقٍّ في التركة[٤].

فحقيقته: مركبة من الفقه المتعلِّق بالإرث، ومن الحساب الذي يُتوَصَّل به إلى قدر ما يجب لكل وارث[٥].

٤. علم يُعرف به مَن يرث ومَن لا يرث، ومقدار ما لكلِّ وارث[٦].

ومن أجمعها: التعريف الرابع، ثم الثالث؛ لتضمنها حد المعرَّف بجزئيه: الفقهي، والحسابي.

وأمَّا الأوَّل ففيه إجمال، والثاني: فيه قصور، فهو غير جامع.

---

(١) ينظر: مقاييس اللُّغة (١٠٥/٦)، والصحاح (٢٩٥/١)، واللِّسان (٢٦٦/١٥-٢٦٧) مادة (و ر ث).

(٢) ذكره العلَّامة الحصكفي في الدُّر المختار (٧٥٧/٦).

(٣) ذكره العلَّامة الشربيني في مغني المحتاج (٢/٣)، والعلَّامة الزركشي في شرحه على الخرقي (٤٢٦/٤). وينظر أيضًا: الإنصاف (٧/١٨-٥).

(٤) ذكره الإمام ابن عرفة في حدوده (٦٨٧/٢).

(٥) مواهب الجليل (٤٠٦/٦).

(٦) ذكره العلَّامة الخرشي في شرحه على خليل (٥٠٤/٨)، وأيضًا العلَّامة الدردير في الشرح (٤٥٦/٤).

ويسمَّى هذا العلم أيضًا: الفرائض.

ومن معاني الفرض في اللُّغة: الحزُّ في الشيء، والقطع، والتقدير، ومن ذلك: ما يفرضه الحاكم من نفقة للزوجة أو غيرها؛ لأنَّه شيء معلوم بيِّن، كالأثر في الشيء(١).

قال في مغني المحتاج: «ولمّا كان علم الفرائض مشتملًا على هذه المعاني الستة؛ لما فيه من السِّهام المقدَّرة، والمقادير المقتطعة، والعطاء المجرَّد، وتبيين الله -تعالى- لكلِّ وارث نصيبه، وإحلاله، وإنزاله؛ سُمِّيَ بذلك»(٢).

والتعبير بالمواريث: أعمُّ؛ لأنَّ المواريث تشمل: الفرض، والتعصيب، والرَّحِم(٣).

يتبيَّن من تعريف الفروق والمواريث: أنَّ **المراد بـ «فروق المواريث»** باعتباره مركَّبًا: الفنّ الذي يحصل به بيان الفرق في مسائل المواريث المتشابهة صورها، المختلفة أحكامها.

المطلب الثالث: المراد «بالابن» و«البنت» هنا:

«الابن» أصله: «بِنْوٌ»، أو «بَنَوٌ»، ولامه في الأصل: منقلبة عن واو، والألف منه ألف وصل.

يُقال: ابنٌ بيِّن البُنُوَّةِ. وجمعه: أبناء.

و«البنت» أصله: «بِنْوَةٌ» وزن فِعْلٌ، ولامه منقلبة عن واو، والتاء بدل منها، فقالوا: بِنْتٌ.

والتاء منها ليست بعلامة تأنيث، تقول: هذه بنتُ فُلَانٍ، وهذه ابْنَةُ فلانٍ، بالتاء ثابتة في الوصل والوقف.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤٨٩/٤)، والصحاح (١٠٩٧/٣)، واللسان (٢٣٠/١٠، ٢٣١) مادة (ف ر ض).

(٢) مغني المحتاج (٢/٣).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (١٩٩/١١). ويأتي تعريف: الفرض، والتعصيب، والرحم.

ومَن قال: إبْنَةٌ؛ فهو لَحْنٌ.

وجمع البنت: بنات[١].

وكلٌّ منهما يُسمَّى «ولدًا» على الحقيقة[٢].

قال –تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٣].

ويدخل في عموم الولد: أولاد البنين، فينَزَّلون منزلة «ابن» و«بنت» الصُّلْب[٤] في الميراث عند عدمهما بإجماع أهل العلم.

قال الإمام ابن المنذر: «أجمعوا على أنَّ بني الابن، وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه»[٥].

قال الإمام الجصَّاص: «ثبت أنَّ اسم الأولاد يقع على ولد الابن، وعلى ولد الصلب جميعًا، إلَّا أنَّ أولاد الصلب يقع عليهم هذا الاسم حقيقة، ويقع على أولاد الابن مجازًا، ولذلك لم يُرادوا في حال وجود أولاد الصلب، ولم يشاركوهم في سهامهم، وإنَّما يستحقون ذلك في أحد حالين: إمَّا أن يُعدم ولد الصلب رأسًا، فيقومون مقامهم، وإمَّا أن لا يحوز ولد الصلب الميراث، فيستحقون بعض الفضل أو جميعه، فأمَّا أن يستحقوا مع أولاد الصلب على وجه الشركة بينهم، كما يستحقه ولد الصلب بعضهم مع بعض؛ فليس كذلك»[٦].

---

(١) ينظر: الصحاح (٦/٢٢٨٦،٢٢٨٧)، واللسان (١/٥٠٦،٥٠٧) مادة (ب ن ي).

(٢) ينظر: تفسير الإمام ابن جرير (٤/١٨٥)، والمفردات في غريب القرآن (ص٥٣٢).

(٣) من الآية (١١)، سورة النِّساء.

(٤) الصُّلْب: هو الظهر، سُمِّيَ بذلك: لقوَّتِهِ وشدَّته، وجمعه: أصلاب. وفي النِّهاية: «وسُمِّيَ الجماع صُلْبًا: لأنَّ المنيَ يخرج منه». النهاية (٣/٤٤). وينظر أيضًا: مقاييس اللغة (٣/٣٠١)، واللسان (٧/٣٨٠) مادة (ص ل ب).

(٥) الإجماع (ص٦٨). وينظر أيضًا: مراتب الإجماع (ص١٠٥)، والاستذكار (١٣/٣٤٠-٣٣٩).

(٦) أحكام القرآن (٢/٨٤).

إلَّا أنَّ أولاد «الابن» إذا وُجِدوا مع ولد الصلب، فإنَّ حكمهم يختلف، فقد يرثون، وقد يحجبون، بحسب من معهم من ولد الصلب.

إذا تقرَّر هذا: فإنَّ المراد بـ «الابن» و«البنت» هنا ولد الميت لصلبه؛ لأنَّ اللَّفظ معتبر فيهما على الحقيقة(١).

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٣٤/١)، والجامع لأحكام القرآن (٥٩/٥)، والمغني (١٩٦/٨)، والدُّرر البهية (ص٢٤٤).

المبحث الأول

الفرق بين الابن والبنت في نوع الإرث[١]

الإرث نوعان[٢]: إمَّا فرضٌ، وإما تعصيب[٣].

قال العلَّامة سبط المارديني: «الإرث المجمع عليه نوعان: إرث بالفرض[٤]، وإرث بالتعصيب[٥]، لا ثالث لهما»[٦].

---

(١) تقدم تعريفه في اللغة، وهو في الاصطلاح: حق قابل للتجزؤ، يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما. ينظر: الدُّرر البهية في حلِّ ألفاظ الرَّحبيَّة (ص١٤٣)، والشرح الكبير (٤٥٧/٤)، وحاشية العلَّامة البقري على شرح سبط المارديني للرَّحبيَّة (ص٣٠)، والعذب الفائض (١٦/١).

(٢) فالوارث يتوصَّل إلى أخذ شيءٍ من التركة أو كلها بهما، فالنوع: بمعنى السبب. ينظر: الدُّرر البهية (ص٢٢٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص ٢٢٨، ٢٣٠)، والتلقين (٥٦٢/٢)، والفصول في الفرائض (ص٦٣)، والعذب الفائض (٤٦/١).

(٤) تقدم تعريفه في اللغة. والفرض في اصطلاح الفرضيين: نصيب مقدَّرٌ شرعًا، لوارث مخصوص. ينظر: شرح سبط المارديني على الرحبية وحاشية العلَّامة البقري (ص٤٥)، والعذب الفائض (٤٧/١).

(٥) التعصيب: مصدر عَصَبَ يَعْصِبُ تَعْصِيْبًا، فهو عاصب. ومن معاني العَصْبُ: الطَّيُّ، واللَّيُّ، والشَّدُّ، والإطافة بالشيء.

ومن الباب: العِصابة: الشيء يعصب به الرأس من صداع، وكلُّ شيء استدار بشيء فقد عُصِبَ به. والعصبة: الأقارب من جهة الأب؛ لأنَّهم يُعَصبونه، ويعتصب بهم: أي يُحيطون به، ويشتدُّ بهم. فالأب: طرف، والابن: طرف، والعم: جانب، والأخ: جانب، ولمَّا أحاطت به هؤلاء الأقارب، قيل: قد عَصَبَت به. وواحد العُصْبة: عاصِبٌ. والتعصيب في الاصطلاح: الإرث من غير تقدير. والعصبة: مَن ليس له سهم مقدَّر من المجمع على توريثهم. ينظر: الزَّاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٦٨)، ومقاييس اللغة (٣٣٦/٤، ٣٣٧)، والصِّحاح (١٨٢/١)، واللسان (٢٣٠/٩، ٢٣٢) مادة (ع ص ب). وينظر أيضًا: الاختيار (٩٢/٥)، والدُّرر البهية (ص٢٢٨)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (١٩/٣)، والإقناع (١٩٣/٣).

(٦) شرح سبط المارديني على الرحبية (ص٤٦).

وقال العلَّامة إبراهيم الفرضي: «الإرث على قسمين: بالفرض، والتعصيب، والرَّدُّ[١] تابع للفرض، وذوو الأرحام في الإرث[٢]: بمنزلة من يدلون به على قول أهل التنزيل، وعلى قول أهل القرابة: إرثهم كالعصبة على الأرجح»[٣].

قال في عمدة كل فارض:

الإِرْثُ نَوْعَانِ لَدَى التَّوَارُثِ فَرْضٌ وَتَعْصِيْبٌ بِغَيْرِ ثَالِثِ[٤]

الفرق بينهما:

- أنَّ «الابن» يرث بالتعصيب، «عصبة بالنفس»[٥]، ولا يوجد له حالة أخرى في الإرث غير هذه، فإن لم يوجد سواه أخذ الميراث كله، كما سيأتي بيانه[٦] -إن شاء الله -تعالى.

وإن كان معه ذو فرضٍ لا يُحْجَب[٧] به أخذ نصيبه، والباقي «للابن» تعصيبًا «عصبة بالنَّفس».

---

(١) يأتي معناه -إن شاء الله -تعالى.

(٢) يُراد بذوي الرحم: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. والقول بتوريثهم هو مذهب الحنفية، والحنابلة، والمذهب المعتبر عند جماهير المتأخرين من المالكية، والشافعية. تنظر المسألة في: المبسوط (٣٠/٢-٣)، والاختيار (١٠٥/٥)، ومواهب الجليل (٤١٤/٦-٤١٥)، وحاشية الدسوقي (٤٦٨/٤)، وروضة الطالبين (٩/٥-٧)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (٧/٣-٦)، والشرح الكبير (١٦٣/١٨-١٥٩)، والعذب الفائض (١٨/٢-١٥).

(٣) عمدة كل فارض (٤٦/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) العاصب بالنَّفس يُراد به في الاصطلاح: كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى. وعُرِّفَ أيضًا: بأنَّه كل ذي ولاء، وذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى. سُمِيَ بذلك: لاتِّصافه بالعصوبة بنفسه، أي: بلا واسطة، وهو المراد عند الإطلاق. ينظر: الدُّرر البهية (ص٣٣٣، ٣٣٤)، والذخيرة (٥٢/١٣)، وفتح القريب المجيب (٢٨/١)، والعذب الفائض (٧٥/١).

(٦) ينظر: (ص٢٣).

(٧) يأتي معناه إن شاء الله -تعالى.

وكلٌ ما تقدَّم متَّفق عليه بين الأئمَّة[١].

والأصل في ذلك: حديث ابن عبَّاس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[٢].

وفي رواية: «**أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**»[٣].

والمراد بـ «أولى»: أقرب، وأقرب رجل للميت من عصبته: «الابن»[٤].

قال الإمام النَّووي: «هذا الحديث في توريث العصبات، وقد أجمع المسلمون على أنَّ ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات، يُقدَّم الأقرب، فالأقرب،... وأقرب العصبات البنون»[٥].

وقال الإمام الموفَّق – في سياق شرحه لكلام أبي القاسم الخرقي: «هذا في ميراث العصبة، وهم الذكور من ولد الميت،... وليس ميراثهم مقدَّرًا، بل يأخذون المال كلَّه إذا لم يكن معهم ذو فرض، فإن كان معهم ذو فرض لا يسقط بهم؛

---

(١) ينظر: المبسوط (١٣٨/٢٩)، والمختار وشرحه الاختيار (٩٢/٥-٩٣)، والدُّرر البهية (ص٢٣١ ، ٣٣٣-٣٣٤)، والمختصر في الفرائض (ص١٩٨)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٤١٨)، والخرشي على خليل (٥٢٣/٨-٥٢٢)، والشرح الكبير (٤٦٥/٤)، والمهذَّب (٣٨/٢-٣٧)، والوسيط (٣٤٦،٣٣٩/٤)، وروضة الطالبين (١٩،١٥،١٠/٥)، والفصول في الفرائض (ص٧٣-٧٤)، وشرح سبط المارديني للرحبية وحاشية العلَّامة البقري (ص٨٠)، والشرح الكبير (١٠٠،٩٢،٨٩/١٨)، والمبدع (١٤٦/٦-١٤٥)، والإقناع (١٩٣/٣)، والعذب الفائض (٧٥/١).

(٢) رواه الإمام البخاري في الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه (١٢٦/٨)، والإمام مسلم في الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر (٤٢٥/٣).

(٣) رواه الإمام مسلم في الموضع السابق.

(٤) ينظر: إكمال المعلم (٣٢٧/٥-٣٢٨)، وفتح الباري (١١/١٢).

(٥) شرحه على صحيح الإمام مسلم (٥٤،٥٣/١١).

أخذوا الفاضل عن ميراثه كله، وأولاهم بالميراث أقربهم، ويسقط به من بَعُدَ،... وأقربهم البنون – ثم قال: وهذا كله مجمع عليه»[1].

التطبيق:

- مات عن: زوج، وابن، فالزوج له الربع، والابن له الباقي عصبة النفس، وهذه صورتها:

٤

زوج	$\frac{1}{4}$	١
ابن	ب عصبة بالنفس	٣

- مات عن: أم، وابن، فالأم لها السدس، والابن له الباقي عصبة بالنَّفس، وهذه صورتها:

٦

أم	$\frac{1}{6}$	١
ابن	ب عصبة بالنفس	٥

- أمَّا «البنت»: فإنَّها تفارق «الابن» فيما تقدَّم، فإرثها بالفرض تارة، وبالتعصيب «عصبة بالغير»[2] تارة أخرى.

أوَّلًا: إرثها «بالفرض»، ولها فيه حالتان:

---

(١) المغني (٩/٢٢،٢٣).

(٢) العصبة بالغير: كل أنثى عَصَّبَها ذكر. وهُنَّ: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، كل واحدة فأكثر مع أخيها، أو إخوتها. وسُمِّيَتْ بذلك لأنَّ الغير عصبة بنفسه، فتتعدَّى بسببه العصوبة إلى الأنثى، فتصير عصبة بأخيها، أي: بسبب أخيها، فـ«الباء» سببية. ينظر: الدُّرر البهية (ص ٣٤٧-٣٤٨)، والذخيرة (١٣/٥٢)، وشرح سبط المارديني على الرحبية (ص٨٥-٨٦)، والعذب الفائض (١/٨٨،٩٢).

الأولى: إرثها «للنصف» إذا انفردت عن إخوتها الذكور والإناث بالإجماع[١].

لقوله –تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[٢].

قال الإمام بن حزم: «وأجمعوا أنَّ الابنة المنفردة ترث النِّصف»[٣].

الثانية: مشاركتها في «الثلثين» مع أخواتها[٤] بالإجماع[٥].

لقوله –تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [٦].

---

(١) ينظر: الاستذكار (٣٤٣/١٣)، والإجماع (ص٦٨)، والمغني (١٤/٩). وتنظر المسألة أيضًا في: المبسوط (١٤١/٢٩)، والاختيار (٨٧/٥)، والمنتقى (٢٢٤/٦)، والذخيرة (٣٠/١٣)، والمهذَّب (٣٤/٢)، والوسيط (٣٣٩/٤)، والشرح الكبير (٧٠/١٨)، وشرح الزركشي (٤٣٥/٤).

(٢) من الآية (١١)، سورة النساء.

(٣) مراتب الإجماع (ص١٠١).

(٤) تنظر المسألة في: المبسوط (١٣٩/٢٩–١٤٠)، والدّرر البهية (ص٢٥٩،٢٦٥)، والمنتقى (٢٢٤/٦)، والذخيرة (٣٠/١٣)، والمهذَّب (٣٤/٢)، وشرح سبط المارديني على الرحبية، وحاشية العلَّامة البقري (ص٥٥–٥٨)، والشرح الكبير (٧٢/١٨–٧٠)، والعذب الفائض (٥٢/١).

(٥) وهل تأخذهما مع الواحدة من أخواتها؟ الذي عليه عامَّة أهل العلم من الصَّحابة ﷺ ومن بعدهم: أنَّها تأخذ الثلثان مع الواحدة من أخواتها. قال الإمام بن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ للثنتين من البنات الثلثين». الإجماع (ص٦٦). وقال الحافظ بن عبد البر: «وما أعلم في هذا خلافًا بين علماء المسلمين، إلَّا رواية شاذَّة لم تصحُّ عن ابن عبَّاس، أنَّه قال: للاثنتين النِّصف كما للبنت الواحدة – قال: وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم باطلة، كلهم ينكرها، ويدفعها،... وعلى هذا جماعة النَّاس». الاستذكار (٣٣٤/١٣). وقال الإمام الموفَّق: «أمَّا الثلاث من البنات فما زاد؛ فلا خلاف في أنَّ فرضهنَّ الثلثان، وأنَّه ثابت بقوله –تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، واختُلِفَ فيما ثبت به فرض الابنتين – ثم ساق الأدلة على ثبوته، وقال بعده: وفي الجملة: فهذا حكم قد أُجْمِعَ عليه، وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها كلها، فلا يضرنا أيها أثبته». المغني (١٢/٩). وينظر: أحكام القرآن للجصَّاص (٨٠/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤٣٦/١–٤٣٧)، وفتح الباري (١٥/١٢–١٦)، وأضواء البيان (٣٧٠/١–٣٧٣).

(٦) من الآية (١١)، سورة النساء.

ثانيًا: إرثها بالتعصيب «عصبة بالغير» مع أخيها، فينقلها من الفرض إلى التعصيب(١) باتفاق أهل العلم(٢).

فإن لم يكن معها أحد من أهل الفرض فالميراث لهما تعصيبًا، وإن كان معهما صاحب فرض أخذ نصيبه، والباقي لهما تعصيبًا.

قال الحافظ بن عبد البر: «لا خلاف في شيء من ذلك بين العلماء»(٣).

وقال الإمام الموفَّق: «أربعة من الذكور يُعَصِّبون أخواتهم، فيمنعونه الفرض، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظِّ الأُنثيين، وهم: الابن – وذكر بقيتهم، ثم قال: وهذا لا خلاف فيه»(٤).

والأصل في ذلك: قول الله –تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾(٥).

فنقل «الابنُ» هنا «البنتَ» من الفرض إلى التعصيب، وورثت معه نصيبًا غير مُقَدَّرٍ عصبة بالغير(٦).

قال الإمام مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أنَّ ميراث الولد من وَالِدِهم، أو والدتهم؛ أنَّه إذا تُوفي الأب، أو الأم وتركا ولدًا رجالًا ونساءً، فللذكر مثل حظِّ الأنثيين،... فإن شركهم

---

(١) قال العلَّامة الدردير: «ومعنى تعصيبها: أنَّها تكون به عصبة، أي: ترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين، لا بالفرض». الشرح الكبير (٤/٤٥٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٩/١٣٨،١٤٠)، والمختار وشرحه الاختيار (٥/٩٣)، ومواهب الجليل (٦/٤٠٩-٤١٠)، والخرشي على خليل (٨/٥٠٩،٥٢٣)، والمهذَّب (٢/٣٨)، ونهاية المحتاج (٦/١٨)، والشرح الكبير (١٨/٩٣-٩٢)، والمبدع (٦/١٤٨).

(٣) الاستذكار (١٣/٣٣٤).

(٤) المغني (٩/١٨).

(٥) من الآية (١١)، سورة النساء.

(٦) ينظر: الدُّرر البهية (ص٣٤٧)، والعذب الفائض (١/٨٨). وينظر في معنى الآية أيضًا: تفسير الإمام بن جرير (٤/١٨٥)، وأحكام القرآن للجصَّاص (٢/٨٠).

أحد بفريضة مُسَمَّاة، وكان فيهم ذكر؛ بُدِئَ بفريضة من شركهم، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم»[١].

قال في المنتقى: «وهذا كمال قال: أنَّ ميراث الولد من الأبوين على ضربين: أحدهما: أن يرثوا بالتعصيب، وهو أن يكون الولد رجالًا ونساءً،... فللذكر مثل حظِّ الأنثيين، والأصل في ذلك: قوله -عزَّ وجل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٢].

التطبيق:

- مات عن: بنت، وأم، وأخ شقيق، فالبنت لها النصف، والأم لها السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا، وهذه صورتها:

٦

بنت	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	١
أخ ش	ب	٢

- مات عن: بنتين، وأخ لأب، فالبنتان لهما الثلثان، والأخ لأب له الباقي تعصيبًا، وهذه صورتها:

(١) موطَّأ الإمام مالك (٣٤١/١).

(٢) المنتقى (٢٢٥/٦).

٣

بنت	$\frac{2}{3}$	١
بنت		١
أخ لأب	ب	١

والتطبيق على الإرث بالتعصيب، يأتي في المبحث الثاني إن شاء الله –تعالى.

المبحث الثاني

الفرق بين الابن والبنت في قدر نصيب كل واحد منهما حال اجتماعهما

كلٌّ من «الابن» و«البنت»: فرع الميت، ويدليان[١] إليه من غير واسطة، فهما سواء في القرابة، إلَّا أنَّهما إذا اجتمعا افترقا في قدر نصيب كلٍّ منهما في الميراث.

الفرق بينهما:

- أنَّ «الابن»: يكون ميراثه ضعف نصيب «البنت».
- وأمَّا «البنت»: فيكون ميراثها على النصف من ميراث «الابن» بإجماع أهل العلم.

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ مال الميت بين جميع ولده، للذكر مثل حظِّ الأنثيين إذا لم يكن بينهم أحد من أهل الفرض، وإذا كان معه مَن له فرض معلوم؛ بُدِئَ بفرضه فأُعطيه، وجُعِلَ الفاضل من المال بين الولد، للذكر مثل حظِّ الأنثيين»[٢].

والأصل في ذلك:

قول الله -تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٣].

قال الإمام ابن جرير: «يعني -جلَّ ثناؤه- بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾: يعهد إليكم، ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾: يقول: يعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم، وخلَّف أولادًا ذكورًا وإناثًا؛ فلولده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم،

---

(١) أي: يصلان، يُقال: أَدْلى إلى الميت بالبنوَّة ونحوها، وصل بها. ينظر: المصباح المنير (١٩٩/١).

(٢) الإجماع (ص٦٧). وينظر أيضًا: مراتب الإجماع (ص١٠٢)، وشرح صحيح الإمام البخاري لابن بطَّال (٣٣٥/٨)، والاستذكار (٣٣٤/١٣).

(٣) من الآية (١١)، سورة النساء.

للذكر منهم مثل حظِّ الأنثيين إذا لم يكن له وارث غيرهم، سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإناثهم، في أنَّ جميع ذلك بينهم، للذكر مثل حظِّ الأنثيين»[١].

وإنَّما جُعِلَ الميراث عند اجتماعهما للذكر مثلي الأنثى من غير فرض لها؛ لأنَّه لو فُرِضَ لها معه لأدَّى إلى تفضيلها عليه، أو مساواتها إيَّاه، فكانت المقاسمة أعدل[٢].

الحكمة من تفضيل «الابن» على «البنت» في الميراث[٣]:

لم يذكر الله –جلَّ وعلا– في الآية المتقدمة آنفًا الحكمة من ذلك.

قال في أضواء البيان: «لكنَّه أشار إلى ذلك في موضعٍ آخر، وهو قوله –تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[٤][٥].

وقد ذكر أهل العلم أنَّ الحكمة من ذلك: التنويه بفضل الذكورة، التي هي سبب العصوبة، وقد أشار الشارع إلى ذلك في قوله: «**فلأولى رجل ذكر**»[٦].

قال في المفهم: «وصف الرَّجل بالذكورية مُشعرًا بأنَّ الذي استحقَّ به التعصيب هو كمال الذّكورية التي بها قوام الأمور، ومقاومة الأعداء، والله –تعالى– أعلم»[٧].

ومن أوجه تفضيله هنا:

---

(١) جامع البيان (١٨٥/٤)، وينظر أيضًا: أحكام القرآن للجصَّاص (٨٠/٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٩٣/١٨)، والمبدع (١٤٨/٦)، والعذب الفائض (٩١/١).

(٣) هذا عامٌّ في كلِّ أنثى عصَّبها ذكر، وإنَّما خصَّ «الابن» و«البنت» بالذكر هنا؛ توافقًا مع موضوع البحث.

(٤) من الآية (٣٤)، سورة النساء.

(٥) أضواء البيان (٣٧٠/١).

(٦) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٧) المفهم (٥٦٦/٤).

- اختصاصه بلزوم ما لا يلزم الأنثى من الجهاد، وتحمل الغرامات[١].
- ومنها أيضًا: أنَّه يلحقه مُؤَنٌ كثيرة: من النفقة على العيال، والزوجات، والقرابات، والقيام بحق الضيفان، ومواساة السائلين، فهو مترقب للنقص في ماله، ومَن كان كذلك؛ فهو إلى المال أحوج[٢].

أمَّأ الأنثى: فالغالب أنَّها مستغنية بالتزويج عن الإنفاق من مالها، وتأخذ صداقًا، فمالها يزيد، ولا ينقص[٣].

قال في أضواء البيان: «القائم على غيره، المُنفِقُ ماله عليه، مترقب للنقص دائمًا، والمَقُومُ عليه، المُنْفَقُ عليه المال مترقب للزيادة دائمًا، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبر لنقصه المترقب ظاهرة جدًا»[٤].

ويظهر هنا جليًّا فضل الله –تعالى– ورحمته، وتكريمه، وإحسانه إلى الأنثى، حيث جعل لها حظًّا من الإرث يناسب احتياجها، وأبطل ما كان يفعله أهل الجاهلية من حرمانها[٥]، فقال –جلَّ وعلا– في إرث ولد الميت، ذكورهم وإناثهم: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، فحكمه –سبحانه– هو الغاية في العدل والإحسان، ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٦].

قال الإمام بن العربي: «فتولى –سبحانه– قسمها بعلمه، وأنفذ فيها حكمته بحكمه، وكشف لكلِّ ذي حقٍّ حقَّه، وعبَّر لكم ربكم عن ولاية ما جهلتم، وتولى لكم بيان ما فيه نفعكم ومصلحتكم، والله أعلم»[٧].

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ونهاية المحتاج (١٨/٦).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (٥٣/١١)، وفتح الباري (١٢/١٢)، والعذب الفائض (٨٨/١، ٩١).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣٠/١٣)، ومغني المحتاج (١٤/٣).

(٤) أضواء البيان (٣٧٠/١).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١٤/٣)، ونهاية المحتاج (١٨/٦).

(٦) من الآية (١١)، سورة النساء.

(٧) أحكام القرآن (٤٤٧/١).

التطبيق:

- مات عن: زوجة، وبنت، وابن، فالزوجة لها الثمن، والباقي للبنت والابن، للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وهذه صورتها:

	٣×٨		٢٤
زوجة	$\frac{1}{8}$	١	٣
بنت	ب	٧	٧
ابن			١٤

- مات عن: أم، وبنت، وابن، فالأم لها السدس، والباقي للبنت والابن تعصيبًا، للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وهذه صورتها:

	٣×٦		١٨
أم	$\frac{1}{6}$	١	٣
بنت	ب	٥	٥
ابن			١٠

المبحث الثالث

الفرق بين الابن والبنت في جهة إحراز كل الميراث حال انفراد أحدهما

كل من «الابن» و«البنت» إذا انفرد، فلم يوجد سواه من الورثة؛ فإنَّه يحوز[١] جميع الميراث، إلَّا أنَّهما يفترقان في جهة إحرازه.

الفرق بينهما:

- «الابن» يحوزه بجهة واحدة، هي العصوبة بالإجماع[٢].

قال الإمام النووي: «الابن الواحد يستغرق جميع المال بالإجماع»[٣].

والأصل في ذلك ما يلي:

١. قوله -تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾[٥] وثبت للذكر ضعف هذا، كما في أول الآية، وضعف النصف الجميع[٦].

٢. قوله -جلَّ وعلا: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾[٧].

---

(١) الحوز: جمع الشيء، وضمَّه، وقبضه. يُقال: حازَ يَحُوزُ حَوْزًا، أي قبضه، وضمَّه، وملكه. وكلُّ من ضمَّ إلى نفسه شيئًا؛ فقد حازه. ينظر: الصحاح (٨٧٥/٣)، والمصباح (١٥٦/١) مادة (ح و ز).

(٢) قال في الوسيط (٣٣٩/٤): «فإن تمحَّض أولاد الصلب فالذكر الواحد يستغرق المال بالعصوبة». وتنظر المسألة أيضًا في: المبسوط (١٣٨/٢٩، ١٧٤)، والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٧٧٤/٦)، والدُّرر البهية (ص٢١٧، ٣٣٨)، والتلقين (٥٦٧/٢)، والذَّخيرة (٤٦/١٣)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٤١٨، ٤٢٢)، والمهذَّب (٣٧/٢)، وشرح الرَّحبية لسبط المارديني (ص٨٠)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (١٣/٣، ٢٠)، والشرح الكبير (٨٩/١٨)، وشرح الزركشي (٤٤٣/٤)، والعذب الفائض (٧٦/١، ٧٩).

(٣) روضة الطالبين (١٥/٥)، وينظر أيضًا: الإجماع (ص٧٢).

(٤) من الآية (١١)، سورة النساء.

(٥) من الآية (١١)، سورة النساء.

(٦) ينظر: المبسوط (١٣٨/٢٩-١٣٩).

(٧) من الآية (١٧٦)، سورة النساء.

فورَّث الأخ الشقيق ولأب جميع مال أخته، وإذا ثبت بالنَّصِ أنَّ للأخ جميع المال، ثبت للابن بدلالة النَّص، لأنَّ الأخ ولد أبيها، وولدها أقرب إليها من ولد أبيها، والميراث ينبني على القرب، قال -تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[1]، وزيادة القرب تدل على قوة الاستحقاق[2].

٣. ما رواه ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[3].

وفي هذه الصورة لا يوجد مع «الابن» أحد من أهل الفرض، فالميراث باقٍ كله، فيكون جميعه له؛ لأنَّه أقرب العصبة.

قال الإمام الموفَّق: «هذا في ميراث العصبة،... وأولاهم بالميراث أقربهم،... وأقربهم البنون – ثم ذكر جملة من أحكامهم ثم قال: وهذا كله مجمع عليه، بحمد الله ومنَّه»[4].

- وأمَّا «البنت» فتحوز جميع الميراث، لكن بجهتين:

الأولى: تحوز نصفه بجهة «الفرض»، وتقدَّم.

الثانية: وتحوز الباقي بجهة «الرَّد»[5].

---

(١) من الآية (٧)، سورة النساء.

(٢) ينظر: المبسوط (١٣٩/٢٩)، والعذب الفائض (٧٩/١).

(٣) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٤) المغني (٢٣،٢٢/٩).

(٥) يُراد به هنا: صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النَّسبيَّةِ، بقدر فروضهم، عند عدم عصبة مستغرق. شرح خلاصة الفرائض (ص٥٨). والقول بالرَّدِّ على «البنت» وغيرها من ذوي الفروض النسبية هو مذهب الحنفية. قال في المبسوط (١٩٢/٢٩): «وبه أخذ علماؤنا -رحمهم الله». ومذهب الحنابلة. قال في الإنصاف (١١٧/١٨-١١٨): «وهذا المذهب، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب، وعليه التفريع». وهو المذهب المعتبر عند جماهير المتأخرين من المالكية، والشافعية ومحققيهم. نقل في مواهب الجليل (٤١٤/٦): «اتفق شيوخ المذهب بعد المائتين على القول بالرَّد». وقال في روضة الطالبين (٨/٥): «هو الأصح، أو الصحيح عند محققي أصحابنا، وممَّن صحَّحه وأفتى به: الإمام أبو الحسن بن سُراقة من كبار أصحابنا ومتقدِّميهم، وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه وغيرها، – ثم ذكر جملة من أئمة الشافعية ممَّن صحَّحه ثم قال: قال ابن سُراقة: وهو قول=

فاجتمع لها كل الميراث، لكن بجهتين.

قال العلَّامة ابن عابدين: «قوله: بجهة واحدة. قال في المنح: قيدنا به حتى لا يرد أنَّ صاحب الفرض إذا خلا عن العصوبة قد يحرز جميع المال، لأنَّ استحقاقه لبعضه بالفرضية، والباقي بالرَّد»(١).

وقال الإمام بن العربي: «الإحاطة بالميراث إنَّما يكون للذكر دون الأنثى إجماعًا، والذي يقول: ترث الابنة جميع المال: النصف بالميراث، والنصف بالرَّد، إنَّما هو شيئان، كل واحد منهما لا يحيط بالميراث، وإنَّما تكون الإحاطة بالسبب الواحد»(٢).

وكون «البنت» فرضها النصف، لقوله -جلَّ وعلا: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ لا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر(٣).

عامَّة مشايخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار». والأصل في الرَّدّ على ذوي الفروض النسبية: قول الله -تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ من الآية (٧٥)، سورة الأنفال. وصاحب الفرض: ذو رحم، فهو أولى وأحق بما يبقى من مال مُوَرِّثه بنص الكتاب. قال في المبسوط (١٩٤/٢٩): «فهذه الآية توجب استحقاق جميع الميراث لكل واحد منهم بوصلة الرحم، والآية التي فيها ذكر الفريضة توجب استحقاق جزءٍ معلوم من المال لكل واحد منهما بالوصف المذكور، فيعمل بالآيتين، ويجعل لكل واحد منهم فريضة بإحدى الآيتين، ثم يجعل ما بقي مستحقًا لهم بسبب الرحم بالآية الأخرى». والأصل فيه أيضًا: ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**ومَن ترك مالًا فلورثته**» رواه الإمام البخاري في الفرائض، باب قول النبي ﷺ من ترك مالًا فلأهله (١٢٦/٨)، والإمام مسلم في الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته (٤٣٩/٣). وهو عامٌّ في جميع المال؛ فيدخل فيه ما يبقى، فصاحب الفرض أحق به. تنظر المسألة أيضًا في: الاختيار (٩٩/٥)، والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٧٨٧/٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٨/٤)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (ص٣٧٣)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (٦/٣-٧)، ونهاية المحتاج (١٢/٦)، والمغني (٤٨/٩-٥٠)، والشرح الكبير (١١٧/١٨-١٢٠)، وشرح الزركشي (٤٤٥/٤-٤٤٦)، والإقناع (١٩٨/٣)، والعذب الفائض (٣/٢).

(١) حاشية ابن عابدين (٧٧٤/٦).

(٢) عارضة الأحوذي (١٨٩/٨).

(٣) ينظر: المغني (٥٠/٩)، والمبدع (١٦٠/٦).

المبحث الرابع

الفرق بين الابن والبنت في استحقاق الإرث بسبب ولاء الغير

الولاء[١] من أسباب الإرث المجمع عليها[٢].

وهو في الاصطلاح: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق[٣].

فإذا أعتق رقيقًا صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب، فيصير المُعْتَق منسوبًا إلى المُعْتِقِ بالولاء، ويسمَّى هذا «ولاء النعمة، وولاء العتاقة»، وبهذا الولاء يرث المعتق عتيقه، فهو بمنزلة النسب يورث به[٤].

وفي حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الولاء لحمة[٥] كلحمة النَّسب[٦]، لا يُباع ولا يُوهب**»[٧].

---

(١) في اللغة: يأتي بمعنى: القرب، والنُّصرة، والصاحب، والحليف. يُقال: بينهما ولاءً بالفتح، أي: قرابة. والمراد به هنا: ولاء المُعْتِقِ، وهو أن يكون أولى به في الإرث من غيره. ينظر: مقاييس اللغة (١٤١/٦)، والصحاح (٢٥٢٨/٦-٢٥٣٠) مادة (و ل ي).

(٢) ينظر: التلقين (٥٥٧/٢)، والمختصر في الفرائض (ص١٩١-١٩٢)، والمختار وشرحه الاختيار (٨٦/٥)، والدُّرر البهية (ص١٤٣-١٥١)، وشرح الرحبية لسبط المارديني (ص٣٣)، واللؤلؤة السَّنية على الفوائد الشنشورية (ص١٧٢-١٧٣)، والشرح الكبير (٧/١٨)، وعمدة كل فارض وشرحها العذب الفائض (١٨/١-١٩).

(٣) ينظر: عمدة كل فارض (١٩/١)، وشرح الرحبية لسبط المارديني (ص٣٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٨/٣٠)، وشرح الزركشي (٥٤٤/٤)، والعذب الفائض (١٠٤/٢).

(٥) اللُّحْمَة: بالضم: القرابة، ولحمة الثوب تضم، وتفتح. والمراد بها: ما ينسج عرضًا. ينظر: الصحاح (٢٠٢٧/٥)، والنهاية (٢٤٠/٤)، والمصباح المنير (٥٥١/٢) مادة (ل ح م).

(٦) قال في النهاية (٢٤٠/٤): «معنى الحديث: المخالطة في الولاء، وأنَّها تجري مجرى النَّسب في الميراث، كما تخالط اللُّحْمة سَدَى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد، لما بينهما من المداخلة الشديدة». والسَّدى: وزن حصى، وهو من الثوب خلاف اللُّحمة، وهو ما يُمدُّ طولًا في النَّسج. المصباح المنير (٢٧١/١).

(٧) رواه الحاكم في الفرائض (٣٤١/٤)، وقال: «صحيح الإسناد»، وابن حِبَّان في البيوع، باب البيع المنهي عنه (الإحسان ٢٢٠/٧)، والبيهقي في الولاء، باب من أعتق مملوكه (٢٩٢/١٠). =

أي: وصلة كوصلة النسب، والمعنى: أنَّ المعتِق سبب لإحياء المعتَق؛ لأنَّه كان في الرِّق كالعدم، لا يملك، ولا يتصرف إلَّا لسيده، فإذا أعتقه جعله موجودًا كنفسه، فصار كوالده، فكما أنَّ الأب سبب لإيجاد الولد، ويصير منسوبًا إليه بالنَّسب؛ فكذلك المعتَق يصير منسوبًا إلى معتِقه بالولاء، فكما يثبت الإرث بالنَّسب؛ كذلك يثبت بالولاء(١).

ويثبت الإرث بالولاء لكل من باشر العتق، سواءً أكان ذكرًا، أم أنثى بالإجماع(٢).

لما روته عائشة – رضي الله عنها – أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إنَّما الولاء لمن أعتق**»(٣).

قال في المفهم: «هذا حصر للولاء على من باشر العتق بنفسه مَن كان من رجل أو امرأة ممن يصح منه العتق، ويستقل بتنفيذه»(٤).

الفرق بينهما:

- أنَّ «الابن» يرث بولاء الغير بالإجماع(٥).

والحديث له طرق أخرى، رجالها ثقات. ينظر: الجوهر النقي (٢٩٤/١٠-٢٩٣). وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٠٩/٦). وينظر أيضًا: فتح الباري (٤٤/١٢).

(١) ينظر: المبسوط (٣٨/٣٠-٣٩)، والمفهم (٣٢٠/٤-٣٢١)، واللؤلؤة السَّنية على الفوائد الشنشورية (ص١٧٩)، والعذب الفائض (١٩/١).

(٢) قال الإمام الموفَّق: «وأجمعوا أيضًا على أنَّ السيد يرث عتيقه إذا مات، جميعَ ماله، إذا اتَّفق دينهما ولم يخلِّف وارثًا سواه». المغني (٢١٥/٩). وينظر أيضًا: الإجماع (ص٧٣)، ومراتب الإجماع (ص١٠٠،١٠٣،١٠٨)، والمغني (٢٤٠/٩-٢٣٩).

(٣) رواه الإمام البخاري في الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط (١٢٩/٨)، والإمام مسلم في العتق، باب إنَّما الولاء لمن أعتق (٣٢١/٣).

(٤) المفهم (٣٢٨/٤). وينظر أيضًا: شرح صحيح الإمام البخاري لابن بطَّال (٣٧٦/٨)، والتمهيد (١٩/١٥) و(٣٢٠/١٩)، وفتح الباري (٤٨،٤٧/١٢).

(٥) تنظر المسألة في: المبسوط (٣٩/٣٠-٤٠)، والاختيار (١١٠/٥)، والدُّرر البهية (ص٤٩)، والتلقين (٥١٨/٢)، والمختصر في الفرائض (ص٥٢٢-٥٢٣)، وقوانين الأحكام الشرعية=

قال الإمام بن المنذر: «وأجمعوا على أنَّه إذا مات المولى المعتَق ولا وارث له ولا ذو رحم، فإن كان للمولى المعتِق يوم يموت المولى المعتَق أولادًا ذكورًا وإناثًا؛ فماله لولد ذكور المعتِق دون إناثهم؛ لأنَّ النِّساء لا يرثن من الولاء إلَّا من أعتقن، وأعتق من أعتقن»[(١)].

لأنَّ الولاء كالنَّسب يُورث به[(٢)]، والنَّسب إلى العصبات دون غيرهم، فيثبت للمعتِق ثم لعصبته بالنَّفس، يُقدم الأقرب فالأقرب، كعصبة النَّسب، وأقربهم الابن[(٣)].

قال في عمدة كل فارض:

ولـــيس يُـــورث الـــولاء مطلقًـــا وإنَّمـــا يـــرث بـــه مـــن أعتَقَـــا
وبعـــده عاصـــبه لمـــن ولا مرتَّبًـــا كَنَسَـــبٍ تأصَّـــلا[(٤)]

فإذا مات المُعْتِق قبل مُعْتَقِه، ثم مات المعتَق عن ابن معتِقه؛ فإنَّ جميع ميراثه لابن معتِقه بعصوبة الولاء، إذا لم يكن له وارث بنسب أو نكاح، فإن كان له أصحاب فرض لا يستغرقون ميراثه؛ فللابن ما فضل عن فروضهم.

(ص٤١١)، والمهذَّب (٢٧/٢)، وروضة الطالبين (٢٢/٥)، وشرح الرحبية لسبط المارديني (ص٣٣)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (٢٠/٣)، و(٥٠٧/٤)، والشرح الكبير (٤٠٨/١٨-٤٠٩)، والمبدع (٢٧١/٦-٢٧٢)، والإقناع (٢٤٥/٣-٢٤٦)، والعذب الفائض (٧٧/١) و(١١٠،١٠٥/٢).

(١) الإجماع (ص٧٣).

(٢) وهو وإن شُبِّه به فهو دونه، فالنَّسب أقوى منه؛ لأنَّه يتعلق به: التحريم، وسقوط القصاص، ووجوب النفقة، وردِّ الشهادة. ينظر: المغني (٢١٦/٩)، والعذب الفائض (٨١/١).

(٣) ينظر: المبسوط (٣٩/٣٠)، ومختصر القدوري وشرحه الجوهرة النَّيرة (١٨٦/٥)، والتمهيد (٢٣،٢٢/١٥)، والمختصر في الفرائض (ص٥٢٢-٥٢٣)، والمهذَّب (٢٧/٢)، والفصول في الفرائض (ص٢٦٠)، وشرح الزركشي (٥٦٤/٤)، والعذب الفائض (١١٠/٢).

(٤) عمدة كل فارض (١١٠/٢).

التطبيق:

- إذا مات المعتَق، ولم يكن له وارث بنسب أو نكاح، فجميع ميراثه لابن المعتِق، ولا تحتاج إلى تصوير.
- مات المعتَق عن: زوجة، وبنت، وابن معتِقه، فالزوجة لها الثمن، والبنت لها النصف، والباقي لابن معتِقه تعصيبًا، وهذه صورتها:

٨

زوجة	$\frac{1}{8}$	١
بنت	$\frac{1}{2}$	٤
ابن معتِقه	**ب**	٣

- مات المعتَق عن: زوج، واخت شقيقة، وابن معتِقه، فالزوج له النصف، والأخت الشقيقة لها النصف، وابن معتِقه يسقط لاستغراق الفروض[١]، وهذه صورتها:

٢

زوج	$\frac{1}{2}$	١
أخت ش	$\frac{1}{2}$	١
ابن معتِقه	-	×

- أمَّا «البنت» فإنَّها لا ترث بالولاء من عتيق أبيها أو أمَّها.

(١) قال في المغني (٢١٦/٩): «وإذا كان للمعتَق عصبة من نسبه، أو ذوو فرض تستغرق فروضهم المال؛ فلا شيء للمولى، لا نعلم في هذا خلافًا».

وعلى ذلك إجماع الصحابة[١] ﷺ، والتابعين[٢]، ومن بعدهم من الأئمَّة، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والرواية الصحيحة والمعتمدة في مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق عن: عمر، وعلي، وزيد بن ثابت ﷺ في كتاب الولاء من مصنَّفه، باب في الولاء للكبير (٣٠/٩)، ورواه عنهم أيضًا: ابن أبي شيبة في الفرائض، باب فيما يرث النِّساء من الولاء ما هو؟ (٣٨٨/١١). ورواه أيضًا البيهقي عن: علي، وعبد الله بن مسعود، وزيد ﷺ في الولاء، باب لا ترث النّساء الولاء إلَّا من أعتقن أو أعتق من أعتقن (٣٠٦/١٠).

(٢) رواه عبد الرزاق عن: قتادة، والزهري، وطاؤس، وعطاء، في الموضع السابق (٣١/٩-٣٢). ورواه ابن أبي شيبة عن: ابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وأبي قلابة، وسعيد بن المسيب، والنَّخعي، في الموضع السابق (٣٩٠/١١-٣٨٨)، ورواه البيهقي أيضًا عن: ابن سيرين، وسفيان الثوري، في الموضع السابق. ورواه أيضًا في الموضع السابق عن: ابن أبي الزِّناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة: «كانوا يقولون: لا ترث المرأة شيئًا من الولاء لأحد من أقاربها، ولا ترث من الولاء إلَّا ما أعتقت هي نفسها، أو مَن كاتبت فعتق منها، أو ولاء مولى من أعتقت».

(٣) قال في الدُّر المختار وحاشيته (٦٧٤/٦): «ليس للنِّساء من الولاء إلَّا ما أعتقن، فلو ترك العتيق ابن سيِّده وبنته؛ فالإرث للابن فقط». وينظر أيضًا: المبسوط (٣٩/٣٠، ٤٠)، ومختصر القدوري وشرحه الجوهرة النيرة (١٨٦/٥)، والمختار وشرحه (١١٠/٥-١١١).

(٤) قال في شرح الخرشي على خليل (٤٤٧/٨): «الولاء لا ترثه النِّساء، فإذا ترك المُعتِق - بكسر التاء - ولدًا وبنتًا، فإنَّ الولاء يرثه الولد دون البنت، إلَّا أن تكون الأنثى هي التي باشرت العتق». وينظر أيضًا: التلقين (٥١٨/٢)، والمختصر في الفرائض (ص٥٢٤-٥٢٥)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٤١١).

(٥) قال في المهذَّب (٢٧/٢): «وإذا مات العبد والمولى ميت؛ كان الولاء لعصبات المولى دون سائر الورثة،... فإن كان للمولى ابن وابنة؛ كان الميراث للابن دون البنت، لأنَّا بيَّنَّا أنَّه لا يرث الولاء غير العصبات، والبنت ليست من العصبات». وينظر أيضًا: الوسيط (٤٨٧/٧-٤٨٨)، وروضة الطالبين (٢٢/٥)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (٢١،٢٠/٣) و (٥٠٧/٤).

(٦) قال في الإنصاف (٤٣٢/١٨-٤٣٤): «قوله: ولا ترث النِّساء من الولاء إلَّا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن. هذا المذهب بلا ريب، نصَّ عليه. حتى قال أبو بكر: هذا المذهب رواية واحدة - ثم ذكر من جزم به من الأصحاب، ثم قال: قال المصَنِّف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. وقالا: هذا الصحيح». وقال في شرح الزركشي (٥٥٩/٤): «هي المشهورة عن=

قال الحافظ بن عبد البر: «وعليه جماعة أهل العلم»[١].

وحكى الإمام ابن المنذر أيضًا الإجماع عليه[٢].

وقال الإمام الموفَّق: «وهذا قول الجمهور،... لإجماع الصحابة ومن بعدهم»[٣].

وقال العلَّامة الزركشي: «هذا قول عامَّة العلماء من الصحابة، والتابعين، والأئمَّة، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم؛ فكان إجماعًا، أو حجَّةً»[٤].

وعلَّلوه بالتالي:

١. أنَّ الإرث بالولاء مختصٌّ بالعصبات، والبنت ليست من العصبات بالنَّفس، فلا مدخل لها في الإرث به[٥][٦].

٢. ولأنَّ الولاء أضعف من النَّسب البعيد، فالمرأة إذا تباعد نسبها من الميت لا ترث، كبنت الأخ، والعمَّة، فلأن لا ترث بنت المولى وهو مؤخَّر عن النَّسب أولى[٧].

أحمد، واختيار أبي بكر، وأبي محمد، وغيرهما». وجزم به في الإقناع (٢٤٧/٣)، والمنتهى (٥٨/٢). والرواية الثانية: أنَّ البنت ترث بالولاء، نقلها أبو طالب، وذكرها أبو القاسم الخِرقي، وهي من المفردات. قال القاضي: «الرواية التي ذكرها الخِرقي في ابنة المعتِق، ما وجدتها منصوصة عنه». المغني (٢٣٩/٩). وتنظر المسألة أيضًا في: مختصر الخرقي (ص٩٤)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٥٨/٢)، والشرح الكبير (٤٣٢/١٨-٤٣٤).

(١) التمهيد (١٩/١٥).

(٢) ينظر: الإجماع (ص٧٣).

(٣) المغني (٢٣٩/٩).

(٤) شرحه على الخرقي (٥٦٠/٤-٥٦١).

(٥) وكون الأنثى ورثت من أعتقت؛ لأنَّه عن مباشرة، لا عن جَرِّ الإرث. ينظر: فتح الباري (٤٨/١٢).

(٦) ينظر: التمهيد (١٩/١٥)، والمهذَّب (٢٧/٢).

(٧) ينظر: المهذب (٢٨/٢)، وروضة الطالبين (٢٢/٥)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٥٨/٢).

٣. ولأنَّ الولاء مشبَّه بالنَّسب، فالمولى المعتَق من المولى المنعِم بمنزلة أخيه أو عمَّه، فأولاد المولى المنعِم بمنزلة أولاد أخي المعتَق، أو أولاد عمَّه، وأولاد الأخ، وأولاد العمِّ لا يرث منهم إلَّا الذكور خاصَّة(١).

٤. ولأنَّها صاحبة فرض، وإنَّما تصير عصبةً تبعًا للابن، ولا تثبت المزاحمة للتبع مع الأصل فيما استُحِقَّ بغلبة الأصل(٢).

إذا تقرَّر أنَّ «البنت» لا ترث بولاء الغير فإنَّ ميراث عتيق أبيها أو أمِّها إذا لم يوجد له وارث بنسب أو نكاح، أو وُجِدَ له صاحب فرض لا يستغرق الميراث، ولم يوجد أحد من عصبة المعتِق، فإنَّ ميراثه أو ما يبقى منه يئول إلى بيت المال.

قال الإمام الموفَّق: «فإن لم يخلف إلَّا بنت معتِقة؛ فلا شيء لها، وماله لبيت المال»(٣).

التطبيق:

- مات المُعْتَقُ عن: زوجة، وابن معتِقه، وبنت معتِقه، فالزوجة لها الربع، والباقي لابن معتِقه تعصيبًا، ولا شيء لبنت معتِقه، وهذه صورتها:

4

زوجة	$\frac{1}{4}$	١
ابن معتِقه	ب	٣
بنت معتِقه	×	×

(١) شرح الزركشي (٥٦١/٤).

(٢) المبسوط (٤٠/٣٠).

(٣) المغني (٢٤٠/٩). وينظر أيضًا: تنوير الأبصار وشرحه الدُّر المختار (١٢٢/٦)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤٢٠/٤)، وروضة الطالبين (٢٠/٥).

- مات المُعْتَقُ عن: زوج، وبنت معتِقه، فالزوج له النِّصف[١]، وبنت معتِقه لا شيء لها، والباقي لبيت المال، وهذه صورتها:

2

زوج	$\frac{1}{2}$	١
بنت معتِقه	×	×
بيت المال	**ب**	١

(١) في هذه الأمثلة لا يرد على أحد الزوجين بالإجماع. ينظر: الاستذكار (٤٦٩/١٣)، والمغني (٤٩/٩).

المبحث الخامس

الفرق بين الابن والبنت في حجب الفرع الوارث الأنزل درجة

الحجب في اللغة: المنع. يُقال: حجبته عن كذا. أي: منعته.

ومنه قيل للسِّتر: حِجابٌ؛ لأنَّه يمنع المشاهدة.

وقيل للبوَّاب: حاجِبٌ؛ لأنَّه يمنع من الدخول. وكلُّ شيءٍ منع شيئًا فقد حجبه، كما تحجب الأخوة «الأم» عن فريضتها(١).

واصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظَّيه(٢).

قولهم: من الإرث بالكلية. أي: حرمانًا.

وهو إمَّا لقيام مانع به: من رِقٍّ، أو قتلٍ، أو اختلاف دين، ويُسمَّى: حجب أوصاف.

وإمَّا لوجود من هو أولى، ويُسمَّى: حجب أشخاص.

قوله: أو من أوفر حظَّيه. أي: حجبه من النَّصيب الأكبر إلى الأقل؛ لوجود من هو أولى، ويُسمَّى: حجب نقصان.

والمراد هنا: حجب الأشخاص بنوعيه: الحرمان، والنقصان(٣).

الفرع الوارث يُراد به: أولاد الميت، وأولاد بنيه مهما نزلوا بمحض الذكور(٤).

والمراد بهم هنا: الفرع الأنزل درجة من «ابن» و«بنت» الصلب.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١٤٣/٢)، واللسان (٥١،٥٠/٣)، والمصباح المنير (١٢١/١) مادة (ح ج ب).

(٢) ينظر: شرح الرحبية لسبط المارديني وحاشية العلَّامة البقري (ص٨٧)، والعذب الفائض (٩٣/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق، وحاشية ابن عابدين (٧٨٠/٦)، والفصول في الفرائض (ص٨٥)، وحاشية العلَّامة البقري (ص٨٧-٨٨).

(٤) ينظر: العذب الفائض (٥٠/١).

وكل من «ابن» و«بنت» الصلب يحجبان الفرع الوارث الأنزل درجة منهما في الجملة، إلَّا أنَّهما يفترقان في أثر ذلك.

الفرق بينهما:

- أنَّ «الابن» يحجب من دونه من الفرع الوارث حرمانًا مطلقًا، ذكورهم وإناثهم، فلا يرثون معه بالإجماع(١).

قال زيد بن ثابت ﷺ: «**ولا يرث ولد الابن مع الابن**»(٢).

قال الحافظ ابن بطَّال: «قول زيد هذا إجماع»(٣).

لأنَّ الفرع الوارث هنا: إمَّا مُدلٍ بـ «ابن» الصلب، فهو أب حينئذٍ، والقاعدة الفرضية تقول: «كل من أدلى إلى الميت بواسطة(٤) حجبته تلك الواسطة»(٥)(٦).

---

(١) تنظر المسألة في: المبسوط (١٤١/٢٩)، والاختيار (٩٤/٥-٩٥)، والدُّرر البهية (ص٣٤٣)، والتلقين (٥٦٥/٢)، والاستذكار (٣٤١/١٣، ٤٦٠)، والمنتقى (٢٢٦/٦-٢٢٥)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٤١٩)، والمهذَّب (٣٥/٢)، والوسيط (٣٥٤/٤)، وشرح الرحبية لسبط المارديني (ص٨٢)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (١١/٣)، والشرح الكبير (٨٢/١٨-٨٣)، والمبدع (١٤٣/٦)، والإقناع (١٩١/٣)، والعذب الفائض (٤٥/١، ٧٦، ٩٧).

(٢) رواه الإمام البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم، في الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (١٢٧/٨)، ورواه سعيد ابن منصور في سننه موصولًا، في باب أصول الفرائض (٣٠/١)، وفيه: «فإن كان في الولد ذكر؛ فإنَّه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن».

(٣) شرحه على صحيح الإمام البخاري (٣٤٩/٨)، وينظر أيضًا: مراتب الإجماع (ص١٠٤، ١٠٦)، والمغني (٢٣/٩-٢٢).

(٤) أي: يرسل قرابته إليه بشخص، والباء فيه للإلصاق، فالقرابة مشتركة بين المدلي والواسطة. ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٨٠/٦).

(٥) يستثنى من ذلك «الإخوة لأم» بالاتِّفاق، فإنَّهم يُدلون بأمِّهم... أمُّهم ويرثون معها، ويستثنى أيضًا: «أمُّ الأب»، فإنَّها ترث مع ابنها عند الحنابلة. ينظر: الدُّرر البهية (ص٢٨٩)، والعذب الفائض (٧٥/١، ٩٧).

(٦) ينظر: المصدر السابق، وتنوير الأبصار وشرحه الدُّر المختار (٧٨٠/٦)، والفصول في الفرائض (ص٨٥).

وإن كان غير مُدلٍ به، كأن يكون ولد ابن آخر؛ فهو محجوب أيضًا للقاعدة الفرضية: «إذا اجتمع عاصبان فأكثر في جهة واحدة قُدِّمَ الأقرب درجةً»(١).

وابن الصلب أقرب إلى الميت ممن دونه، فيحجبهم.

قال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج: «وابن الابن وإن سفل لا يحجبه من العصبة إلَّا الابن، أباه كان، أو عمه، لإدلائه به، أو لأنَّه عصبة أقرب منه، وهذا مجمع عليه،... وبنت الابن يحجبها ابن، لأنَّه أبوها أو عمها، وهو بمنزلة أبيها»(٢).

وفي حديث ابن عباسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»(٣).

قال الإمام السَّرَخْسِي: «وأولى رجل ذكر الابن دون أولاد الابن»(٤).

التطبيق:

- مات عن: أمٍّ، وابن، وابن ابن، فالأمُّ لها السدس، والابن له الباقي، ولا شيء لابن الابن، وهذه صورتها:

٦

أم	$\frac{1}{6}$	١
ابن	ب	٥
ابن ابن	×	×

(١) ينظر: المصدر السابق، وتنوير الأبصار وشرحه الدُّر المختار (٧٨٠/٦)، والعذب الفائض (٧٥/١).

(٢) المنهاج وشرحه مغني المحتاج (١٢،١١/٣).

(٣) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٤) المبسوط (١٤١/٩).

- مات عن: زوجة، وابن، وبنت ابن، فالزوجة لها الثمن، والابن له الباقي، ولا شيء لبنت الابن، وهذه صورتها:

٨

زوجة	$\frac{1}{8}$	١
ابن	ب	٧
بنت ابن	×	×

- أمَّا «البنت» فإنَها تفارق «الابن» في أثر حجب الفرع الوارث الأنزل درجة منها، ولا يخلو حالها من كون الذي معها: ذكر، أو أنثى، أو هما معًا.

فإن كان الذي معها ذكر فإنَّه يرث الباقي تعصيبًا بالإجماع(١).

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أنَّه إن ترك بنتًا، وابن ابن، فلابنته النِّصف، وما بقي فلابن الابن»(٢).

لأنَّه لا يحجبه إلَّا ابن الصُّلب، وهو يُنَزَّل منزلته عند فقده في الغالب(٣).

وفي حديث ابن عباسٍ ﷺ: «**فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»(٤).

قال الإمام الموفَّق: «وأقربهم البنون، ثم بنوهم، وإن سَفلُوا»(٥).

إلَّا أنَّه قد يسقط في حال استغراق الفروض الميراثَ، كما في: بنتي صلب، وأبوين، وابن ابن، فالبنتان لهما الثلثان، والأب له السدس، والأمُّ لها السدس، ولا شيء لابن الابن لاستغراق الفروض الميراثَ(٦)، وهذه صورتها:

---

(١) تنظر المسألة في: المبسوط (١٤١/٢٩)، والاختيار (٩٣/٥)، والتلقين (٥٦٧/٢)، والذَّخيرة (٤٢/١)، والمهذَّب (٣٧/٢)، والوسيط (٣٥٤/٤)، وشرح الزركشي (٤٤٣/٤)، والمبدع (١٤٥/٦).

(٢) الإجماع (ص٦٨)، وينظر أيضًا: مراتب الإجماع (ص٩٨).

(٣) ينظر: المبسوط (١٤١/٢٩)، والاستذكار (٣٣٩/١٣)، والمهذَّب (٣٥/٢).

(٤) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٥) المغني (٢٢/٩).

(٦) ينظر: حاشية العلَّامة البقري (ص٥٢).

6

بنت	$\frac{2}{3}$	٢
بنت		٢
أم	$\frac{1}{6}$	**1**
أب	$\frac{1}{6}$	١
ابن ابن	**ب**	×

وإن كانت التي مع بنت الصُّلب[1] بنت ابن واحدة، أو أكثر، سواء كنَّ شقائق، أو بنات عم في درجة واحدة، وليس معهنَّ معصب، وهو أخوهنَّ، أو ابن

---

(١) لو كان بنات الصُّلب اثنتان فأكثر فإنَّ بنت الابن، أو بنات الابن يحجبن حرمانًا؛ لاستكمال بنات الصُّلب للثلثين بالإجماع، إلَّا إن وُجِدَ معهنَّ مُعصِّب، ولو كان أنزل منهنَّ درجةً، فإنَّه يعصبهن ويحفظهن من السُّقوط، ويشاركهن بالفاضل عن أصحاب الفرض، للذكر مثل حظِّ الأنثيين، ويُسمَّى أخوهُنَّ هنا: بالأخ المبارك، وهو: مَن لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها.

مثاله:

٣×٦			١٨
أم	$\frac{1}{6}$	١	٣
بنت	$\frac{2}{3}$	٢	٦
بنت		٢	٦
بنت ابن	**ب**	١	١
ابن ابن			٢

ينظر: المبسوط (١٤٣/٢٩)، والدُّرر البهية (ص٣٨٨)، والتلقين (٥٦٧/٢)، والاستذكار (٣٤٠/١٣-٣٤٤)، والمهذَّب (٣٨/٢)، والوسيط (٣٤٠/٤-٣٣٩)، والمغني (١٢/٩)، والعذب الفائض (٦٣/١).

عمِّهنَّ الذي في درجتهنَّ، فإنَّ بنت الصُّلب تحجب الواحدة منهنَّ من النِّصف إلى السدس، وإن كنَّ جماعة فمن الثلثين إلى السدس، فترثه الواحدة، ويشتركن فيه إن كُنَّ أكثر، تكملة للثلثين بإجماع أهل العلم(١).

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أنَّه إن ترك بنتًا وبنت ابن، أو بنات ابن؛ فللابنة النِّصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين»(٢).

وقال الإمام الموفَّق: «وهذا مجمع عليه بين العلماء»(٣).

والأصل في ذلك ما رواه هُزَيْل بن شرحبيل، قال: «سُئِلَ أبو موسى: عن ابنة، وابنة ابن، وأخت؟ فقال: للابنة النِّصف، وللأخت النِّصف، وأْتِ ابن مسعودٍ فسيُتابعُني، فسُئِلَ ابن مسعودٍ، وأُخبِرَ بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النَّبي ﷺ، للابنة النِّصف، ولابنة ابنٍ السُّدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم»(٤).

قال الحافظ بن عبد البر: «على هذا استقرَّ مذاهب الفقهاء وجمهور العلماء، على أنَّ لابنة الابن مع الابنةِ للصُّلب السدس تكملة الثلثين، على ما في حديث ابن مسعود هذا عن النبي ﷺ»(٥).

---

(١) تنظر المسألة في: المبسوط (١٤١/٢٩)، والاختيار (٨٨/٥)، والدُّرر البهية (ص٣٠٧-٣٠٨)، والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٧٧٢/٦)، والتلقين (٥٦٧/٢)، والمنتقى (٢٢٦/٦)، والذَّخيرة (٤٣/١٣)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٤٢١)، والمهذَّب (٣٤/٢)، والوسيط (٣٣٩/٤)، وشرح الرحبية لسبط المارديني (ص٦٨)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (١٤/٣)، والشرح الكبير (٧٣/١٨-٧٤)، وشرح الزركشي (٤٣٤/٤-٤٣٥)، والإقناع (١٨٩/٣)، والعذب الفائض (٦٢/١).

(٢) الإجماع (ص٦٨).

(٣) المغني (١٤/٩).

(٤) رواه الإمام البخاري في الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (١٢٧/٨).

(٥) الاستذكار (٣٤٧/١٣). وينظر منه أيضًا: (٣٤٥/١٣)، وأحكام القرآن للجصَّاص (٨٥/٢)، وشرح صحيح الإمام البخاري لابن بطَّال (٣٥٠/٨)، وفتح الباري (١٨/١٢).

التطبيق:

- مات عن: أمّ، وبنت، وبنت ابن، وأخ شقيق، فالأمّ لها السدس، والبنت لها النِّصف، وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا، وهذه صورتها:

٦

أم	$\frac{1}{6}$	١
بنت	$\frac{1}{2}$	٣
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	١
أخ ش	ب	١

- مات عن: جدة، وبنت، وبنتي ابن، وجد، فالجدة لها السدس، والبنت لها النِّصف، وبنتا الابن لهما السدس تكملة الثلثين، والجد له السدس، وهذه صورتها:

	٢×٦		١٢
جدة	$\frac{1}{6}$	١	٢
بنت	$\frac{1}{2}$	٣	٦
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	١	١
بنت ابن			١
جد	$\frac{1}{6}$	١	٢

فإن كان مع بنت الابن، أو بنات الابن في الحالة السابقة معصبٌ، وهو أخوهنَّ، أو ابن عمِّهنَّ الذي في درجتهنَّ؛ فإنَّه ينقلهنَّ من فرض السدس إلى التعصيب، عصبة بالغير، فيشتركون جميعًا فيما يفضل عن فرض بنت الصُّلب(١)، للذكر مثل حظِّ الأنثيين(٢).

قال الإمام مالك: «فإن كان مع بنات الابن ذكرٌ هو من المتوفى بمنزلتهنَّ فلا فريضة، ولا سدس لهنَّ، ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل، فإنَّ ذلك الفاضل لذلك الذكر، ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء، للذكر مثل حظِّ الأنثيين»(٣).

---

(١) وقد يكون تعصيبه لهنَّ سببًا في سقوطهنَّ حال استغراق الفروض، وهو ما يُعرف في اصطلاح الفرضيين بالأخ المشئوم، وهو: الذي لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها؛ لأنَّه ضرَّها وما انتفع.

مثاله:

١٣/١٢

زوج	$\frac{1}{4}$	٣
بنت	$\frac{1}{2}$	٦
أم	$\frac{1}{6}$	٢
أب	$\frac{1}{6}$	٢
بنت ابن	ب	×
ابن ابن		

فلو لم يعصبها؛ لفُرِضَ لها السدس تكملة الثلثين، وتعول إلى خمسة عشر. ينظر: الدُّرر البهية (ص٣٨٥،٣٨٨)، وحاشية العلَّامة البقري (ص٩١-٩٢)، والإنصاف (٧٣/١٨)، والعذب الفائض (٦٣/١).

(٢) تنظر المسألة في: أحكام القرآن للجصَّاص (٨٥/٢-٨٦)، والمبسوط (١٤١/٢٩-١٤٢)، والتلقين (٥٦٧/٢)، والمنتقى (٢٢٦/٦)، والفصول المهمة (ص١٠٧-١٠٨)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (١٤/٣)، والشرح الكبير (٧٤/١٨-٧٥)، والعذب الفائض (٨٩/١-٨٨).

(٣) الموطَّأ (٣٤٢/٢).

قال الحافظ بن عبد البر: «على ما حكاه مالك في هذا جمهور العلماء، وهو مذهب عمر، وعلي، وزيد، وابن عباس، وجماعة فقهاء الأمصار، كلهم يجعلون الباقي بين الذكور والإناث من بنات الابن للذكر مثل حظِّ الأنثيين بالغًا ما بلغت المقاسمة، زادت بنات الابن على السدس، أو لم تزد، إلَّا أبا ثور، فإنَّه ذهب في ذلك مذهب ابن مسعود[1]، فشذَّ عن العلماء في ذلك»[2].

والأصل في ذلك قول الله -تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[3]. فيدخل في ذلك ولد بنيه، ذكرهم وأنثاهم، فالميراث بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين[4].

ولأنَّ ابن الابن يُقاسم بنت الابن إذا لم يكن غيرهما؛ فوجب أن يقاسمها مع بنت الصُّلب كذلك[5].

التطبيق:

- مات عن: بنت، وبنت ابن، وابن ابن، فالبنت لها النّصف، والباقي لابنة الابن وابن الابن تعصيبًا للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وهذه صورتها:

---

(١) مذهبه ﷺ: أنَّه يجعل لبنت الابن، أو بنات الابن مع المعصب الأضرّ بهنَّ من المقاسمة، أو السدس، فإن كان السدس أقل مما حاصل لهنَّ بالمقاسمة؛ فرضه لهنَّ، وأعطى الباقي للذكر، وإن كان الحاصل لهنَّ بالمقاسمة أقل؛ قاسمهنَّ. قال الإمام الموفَّق: «خالف الصحابة فيها». المغني (١٥/٩). وينظر أيضًا: أحكام القرآن للجصَّاص (٨٥/٢)، والاستذكار (٣٤٩/١٣-٣٥٠).

(٢) المصدر السابق (٣٤٨/١٣-٣٤٩).

(٣) من الآية (١١)، سورة النساء.

(٤) ينظر: الاستذكار (٣٤٤/١٣)، والمغني (١٥/٩).

(٥) ينظر: المصدر السابق، والمبسوط (١٤٢/٢٩)، والاستذكار (٣٤٤/١٣).

	٢×٣		٦
بنت	$\frac{1}{2}$	١	٣
بنت ابن	ب	١	١
ابن ابن			٢

- مات عن: أب، وبنت، وبنتي ابن، وابن ابن، فالأب له السدس، والبنت لها النِّصف، والباقي لبنتي الابن وابن الابن تعصيبًا للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وهذه صورتها:

	٦×٢		١٢
أب	$\frac{1}{6}$	١	٢
بنت	$\frac{1}{2}$	٣	٦
بنت ابن	ب	٢	١
بنت ابن			١
ابن ابن			٢

المبحث السادس

الفرق بين الابن والبنت في حجب الأصل من الذكور الوارثين

والمراد بهما هنا: الأب، أي: أبو الميت، وهو جد لهما.

والجدُّ أبو الأب مهما علا بمحض الذكور، والمسمَّى بالجد الصحيح.

فلا يدخل في مسمَّاه هنا: أبو الأم، وأبو أم الأب، لأنَّ كلًّا منهما في نسبته إلى الميت أنثى(١).

وكل من «الابن» و«البنت» يحجب «الأب» و«الجد» إلَّا أنَّهما يفترقان في أثر الحجب لهما في الجملة.

الفرق بينهما:

- أنَّ «الابن» يحجب «الأب»، ومثله «الجد» من التعصيب الأكبر إلى الفرض الأقل، وهو السدس، فليس للواحد منهما معه إلَّا فرض السدس فقط بالإجماع(٢).

قال الإمام بن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ مَن ترك ابنًا وأبًا أنَّ للأب السدس، وما بقي فللابن، وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن، كحكم الأب»(٣).

وقال الإمام الموفَّق: «لا نعلم في هذا خلافًا»(٤).

---

(١) ينظر: الدُّرر لبهية (ص٢٠٨)، وحاشية العلَّامة البقري (ص٤٠)، والعذب الفائض (٤٢/١).

(٢) تنظر المسألة في: أحكام القرآن للجصَّاص (٨١/٢)، والمبسوط (١٤٤/٢٩)، والاختيار (٨٧/٥)، والدُّرر البهية (ص٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢-٣٠٣ ، ٣٦٦-٣٦٧)، والتلقين (٥٦٧/٢)، والمنتقى (٣٣٨/٤)، وروضة الطالبين (١٣/٥-١٤)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (١٤/٣)، وشرح الرحبية لسبط المارديني (ص٦٥-٦٦)، والشرح الكبير (١٥/١٨-١٦)، وشرح الزركشي (٤٤٠/٤-٤٤١)، والإقناع (١٨٣/٣)، والعذب الفائض (٥٩/١-٦٠ ، ٨٠).

(٣) الإجماع (ص٧١).

(٤) المغني (٢٠/٩).

والأصل في ذلك:

١. قول الله –تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[١].

فالآية نصٌّ على أنَّ الأب – ويدخل في مسمَّاه الجد – صاحب فرض مع الولد، وأنَّ فريضته السدس[٢].

٢. ولأنَّ «الابن» في جهة البنوَّة، وهي مقدمة في التعصيب على جهة الأبوَّة، ومن كانت جهته مقدَّمة؛ علم أنَّه أقوى، فيستحق التعصيب[٣].

٣. ولأنَّ «الابن» جزء الميت، وجزء الشيء أقرب إلى ذلك الشيء من أصله[٤].

وفي حديث ابن عبَّاس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[٥]. وأولاهم أقربهم، وأقربهم حينئذٍ الابن[٦].

التطبيق:

- مات عن: أمٍّ، وأب، وابن، فالأمُّ لها السدس، والأب له السدس، والباقي للابن تعصيبًا، وهذه صورتها:

٦

أم	$\frac{1}{6}$	١
أب	$\frac{1}{6}$	١
ابن	ب	٤

(١) من الآية (١١)، سورة النساء.

(٢) ينظر: المبسوط (١٤٤/٢٩).

(٣) ينظر: الذَّخيرة (٣١/١٣)، والدُّرر البهية (ص٣٤٤)، والفصول في الفرائض (ص٧٤)، والعذب الفائض (٤٣/١).

(٤) ينظر: والدُّرر البهية (ص٢٠٧)، وحاشية العلَّامة البقري (ص٤٠–٤١)، والعذب الفائض (٤٣/١).

(٥) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٦) الدُّرر البهية (ص٣٦٦).

- مات عن: زوجة، وجد، وابن، فالزوجة لها الثمن، والجد له السدس، والباقي للابن تعصيبًا، وهذه صورتها:

٢٤

زوجة	$\frac{1}{8}$	٣
جد	$\frac{1}{6}$	٤
ابن	ب	١٧

- أمَّا «البنت» فإنَّ أثر حجبها «للأب» ومثله «الجد» يختلف عن «الابن»، فإذا كان معها «الأب» أو «الجد»[١] فإنَّه يُفرض له السدس، ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب، فيجتمع له الأمران: الفرض، والتعصيب[٢].

قال الإمام الموفَّق: «أجمع أهل العلم على هذا كله، فليس فيه – بحمد الله – اختلاف نعلمه»[٣].

---

(١) عند الشافعية خلاف في «الجد» مع «البنت» هل يجمع بينهما، أو أنَّه يأخذ ما يبقى بعد فرضها تعصيبًا؟ وجهان: الصحيح والأشهر: أنَّه يجمع بينهما مثل الأب. ينظر: روضة الطالبين (١٤/٥)، والفصول في الفرائض (ص١٠٤-١٠٥)، ومغني المحتاج (١٥/٣)، وفتح القريب المجيب شرح الترتيب (٣٣/١).

(٢) تنظر المسألة في: أحكام القرآن للجصَّاص (١٨/٢)، والمبسوط (١٤٤/٢٩)، والاختيار (٨٧/٥)، والدُّرر البهية (ص٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢-٣٠٣ ، ٣٦٦-٣٦٧)، والتلقين (٥٦٧/٢-٥٦٨)، والوسيط (٣٣٨/٤)، وروضة الطالبين (١٣/٥-١٤)، والفصول في الفرائض (ص١٠١-١٠٥)، ومغني المحتاج (١٥/٣-١٤)، والمنتقى (٢٢٧/٦)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٤٢٣)، والشرح الكبير للدردير (٤٦٨/٤)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٦/١٨-١٥)، وشرح الزركشي (٤٤١/٤-٤٤٠)، والإقناع (١٨٣/٣)، والعذب الفائض (٦٠/١-٥٩ ، ٨٠).

(٣) المغني (٢٠/٩)، وينظر أيضًا: الاستذكار (٣٥٦/١٣-٣٥٥ ، ٣٥٩-٣٥٨).

والأصل فيه: قوله -جلَّ وعلا: ﴿وَإِن كَانَتَا وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[١].

ففرض له -تبارك وتعالى- السدس مع البنت، فيأخذ فرضه، وتأخذ هي فرضها النِّصف، والباقي له بالتعصيب[٢]، لحديث ابن عبَّاس ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[٣].

والأب أولى رجل بعد الابن، فيكون عصبة فيما بقي[٤].

التطبيق:

- مات عن: بنت، وأب، فالبنت لها النِّصف، والأب له السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا، وهذه صورتها:

٦

بنت	$\frac{1}{2}$	3
أب	$\frac{1}{6}$ ، ب	٣

- مات عن: زوج، وبنت، وأب، فالزوج له الربع، والبنت لها النِّصف، والأب له السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا، وهذه صورتها:

١٢

زوج	$\frac{1}{4}$	٣
بنت	$\frac{1}{2}$	٦
أب	$\frac{1}{6}$ ، ب	٣

---

(١) من الآية (١١) سورة النساء.

(٢) نظر: أحكام القرآن للجصَّاص (٨١/٢)، والمبسوط (١٤٤/٢٩).

(٣) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٤) ينظر: المبسوط (١٤٤/٢٩)، والمغني (٢٠/٩).

المبحث السابع

الفرق بين الابن والبنت في حجب حواشي الميت الوارثين

الحواشي: فروع آباء الميت وأمَّهاته(١).

والمراد بهم هنا: الإخوة ذكورًا وإناثًا من الأبوين، والأب، والأمِّ، وأبناء الإخوة لأبوين، ولأبٍ مهما نزلوا بمحض الذُّكور، والعمّ الشقيق، ولأب مهما علوا بمحض الذُّكور، وأبناؤهم مهما نزلوا بمحض الذكور(٢).

وكل من «الابن» و«البنت» يتفقان في حجب الإخوة لأم حرمانًا، فلا يرثون مع أحدهما بالإجماع(٣).

وأمَّا سواهم من الحواشي: فإنَّ «الابن» و«البنت» يفترقان في حجبهم.

الفرق بينهما:

- أنَّ «الابن» يحجب الحواشي كلهم حرمانًا، فلا يرثون معه بالإجماع(٤).

قال الإمام بن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ الإخوة من الأب والأمِّ، ومن الأب ذكورًا وإناثًا لا يرثون مع الابن، ولا ابن الابن وإن سفل، ولا مع الأب»(٥).

---

(١) حاشية كل شيءٍ: طرفه الأقصى. وحاشية الثوب: جانبه، والجمع الحَوَشي، وحاشية النسب: الذي يكون على جانبه، كالأخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٧٧)، وحاشية العلَّامة البقري (ص٤١-٤٢)، والمصباح المنير (١٣٨/١) مادة (ح ش ى).

(٢) وكلهم من المجمع على إرثهم. ينظر: الدُّرر البهية (ص٢١٠-٢١١ ، ٢٢٣)، وشرح الرحبية لسبط المارديني (ص٤٢،٤٤)، والعذب الفائض (٤٢/١،٤٤).

(٣) ينظر: الإجماع (ص٧٠)، ومراتب الإجماع (ص٩٩)، والاستذكار (٣٦٥/١٣)، والمغني (٧/٩).

(٤) تنظر المسألة في: المبسوط (١٥٦/٢٩)، والاختيار (٩٥/٥)، والدُّرر البهية (ص٣٧٠)، والتلقين (٥٦٦/٢)، والمنتقى (٢٣٠/٦)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٤٢٠)، والوسيط (٣٥٥/٤)، وروضة الطالبين (٢٨/٥-٢٩)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (١١/٣-١٢)، والشرح الكبير (٨٣/١٨-٨٥)، والإقناع (١٩١/٣)، والعذب الفائض (٩٨/١).

(٥) الإجماع (ص٧٠)، وينظر أيضًا: مراتب الإجماع (ص٩٩).

وقال الحافظ بن عبد البر: «كل من تكلَّم في الفرائض من الصحابة، والتابعين، وسائر علماء المسلمين لا يختلفون في أنَّه لا يرث أخ من أي وجه كان مع الوالد، كما لا يرثون مع الابن، وهذا أصل مُجْتَمَع عليه»(١).

ونقل الإمام بن حزم: اتفاق أهل العلم على أنَّ الأعمام وأبناءهم لا يرثون مع ولد ذكر(٢).

والأصل في ذلك: قول الله -تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾(٣).

والمراد بالأخوة هنا: الأشقاء، ولأب ذكورًا وإناثًا بلا خلاف بين أهل العلم(٤).

والكلالة(٥): من لا ولد له، ولا والد(٦).

فاشترط لإرثهم من أخيهم كونه كلالة، فإذا لم يكن كذلك فإنَّهم لا يرثونه(٧).

وسيأتي قريبًا أنَّ الأخت ترث مع ولد الأخ الأنثى بالتعصيب، فلا تباين بين ما هنا من كون الكلالة مَن لا ولد له ولا والد، وما سيأتي -إن شاء الله -تعالى.

قال العلَّامة بن بطَّال: «لأنَّ شرط عدم الولد في قوله -تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ إنَّما جُعِلَ شرطًا في فرضها الذي تقاسم به الورثة، لا

---

(١) الاستذكار (١٣/٤٤٤).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص٩٩).

(٣) من الآية (١٧٦)، سورة النساء.

(٤) ينظر: تفسير ابن جرير (٦/٢٨)، والإجماع (٦٩-٧٠)، والتمهيد (١٣/٤٤٠)، والجامع لأحكام القرآن (٥/٧٨)، وأضواء البيان (١/٣٧٥،٤٩٥).

(٥) قال الإمام ابن الأنباري: «الكلالة: من دون الوالد والولد من القرابات، سُمُّوا كلالة: لتكلُّلِهم بالنَّسب». الزاهر (ص٢٦٩).

(٦) وهو المروي عن: أبي بكر، وعمر، وابن عباس ﷺ، وعن غيرهم، ونُقِلَ إجماعهم على ذلك. ينظر: تفسير ابن جرير (٤/١٩٢) و(٦/٢٨)، والتمهيد (١٣/٤٢٩، ٤٣٨-٤٣٦)، وأضواء البيان (١/٣٧٥)

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص (٢/٨٩)، والمغني (٩/٦).

في توريثها مطلقًا، فإذا عُدِمَ الشرط سقط الفرض، ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى آخر»[1].

وقال الإمام بن جرير: «لم يقل الله في كتابه: فإن كان له ولد فلا شيء لأخته،... وإنَّما بيَّن -جلَّ ثناؤه- مبلغ حقها إذا وُرِثَ الميت كلالة، وترك بيان ما لها من حقٍّ إذا لم يورث كلالة في كتابه، وبيَّنه بوحيه على لسان رسوله ﷺ، فجعلها عصبة مع إناث ولد الميت، وذلك معنى غير معنى وراثتها الميتَ إذا كان مورثًا كلالة»[2].

ومقصودهما وغيرهم من الأئمَّة: توجيه كلام ابن عباس ﷺ لما استدلَّ بظاهر قوله -جلَّ وعلا: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ على منع جعل الأخت مع البنت عصبة، وسيأتي أنَّ الإجماع على خلافه.

التطبيق:

- مات عن: أمٍّ، وابن، وأخ شقيق، فلأمٍّ لها السدس، والابن له الباقي، ولا شيء للأخ الشقيق، وهذه صورتها:

٦

أم	$\frac{1}{6}$	1
ابن	ب	5
أخ ش	×	×

- مات عن: زوج، وابن، وعم شقيق، فالزوج له الربع، والابن له الباقي، ولا شيء للعم الشقيق، وهذه صورتها:

(١) شرحه على صحيح الإمام البخاري (٣٥٦/٨)، وينظر: فتح الباري (٢٤/١٢).

(٢) تفسيره (٣١/٦)، وينظر أيضًا: أحكام القرآن للجصَّاص (٩٣/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٦٥٤/١)، ومجموع الفتاوى (٣٤٦/٣١-٣٤٩).

٤

زوج	$\frac{1}{4}$	1
ابن	ب	٣
عم ش	×	×

- وأمَّا «البنت» فلا يخلو الحواشي معها من حالين:

الحال الأولى: أن يكون معها ذكورهم فقط، وحينئذٍ يرثون الفاضل عن فرضها، وفروض من معها بالإجماع.

قال الحافظ بن عبد البر: «أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات»(١).

وقال الإمام بن حزم: «واتَّفقوا أنَّ العمَّ أخ الأب لأبيه أو شقيقه؛ يرث إذا لم يكن هنالك ولد ذكر،... واتفقوا أنَّ ابن العم الشقيق أو للأب يرث إذا لم يكن للميت أحد ممن ذكرنا»(٢).

ويسقطون إذا استغرقت الفروض، وأولاهم بالإرث هنا أقربهم، فيحجب من دونه، وأولاهم: الأخ الشقيق، ثم الأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم العم الشقيق، ثم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب.

وإن كان مع الأخ الشقيق أخته، أو الأخ لأب أخته؛ فإنَّها ترث معه بالتعصيب بالغير، للذكر مثل حظِّ الأنثيين(٣).

---

(١) الاستذكار (٣٧١/١٣).

(٢) مراتب الإجماع (ص٩٩).

(٣) تنظر المسألة في: الدُّرر البهية (ص٣٣٤-٣٣٥ ، ٣٤٠،٣٤٢،٣٤٤،٣٧٠)، والمختصر في الفرائض (ص١٩٨-١٩٩)، وشرح الرحبية لسبط المارديني (ص٨٠-٨٢)، والعذب الفائض (٧٥/١-٧٧ ، ٧٩-٨٠).

والأصل في ذلك كله ما رواه ابن عبَّاس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»(١).

وفي رواية: «**أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**»(٢).

قال الإمام النووي: «هذا الحديث في توريث العصبات، وقد أجمع المسلمون على أنَّ ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات، يقدم الأقرب، فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب»(٣).

وقال الإمام الموفَّق: «هذا في ميراث العصبة، وهم الذكور من ولد الميت، وآبائه وأولادهم، وأولاهم بالميراث: أقربهم، ويسقط به من بَعُدَ،... وهذا كله مجمع عليه»(٤).

الحال الثانية: أن يكون معها من الحواشي الأخوات الشقائق، أو لأب، وحينئذٍ يرثنَ معها بالتعصيب مع الغير(٥)، ونقل الأئمَّة الإجماع على ذلك(٦).

---

(١) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٢) تقدم تخريجه، وهو عند الإمام مسلم.

(٣) شرحه على صحيح الإمام مسلم (٥٣/١١).

(٤) المغني (٢٣،٢٢/٩).

(٥) العصبة مع غيره: كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالأخت مع البنت. والفرق بينهما وبين العصبة بالغير: أنَّ الغير عصبة بنفسه، فتتعدَّى بسببه العصوبة إلى الغير، وفي العصوبة مع الغير لا يكون عصبة أصلًا، بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير، فالأخوات عصبة مع وجود البنات، لا بهنَّ، لأنَّ من لم يكن عصبة في نفسه؛ كيف يعصب غيره؟! وتسميتهنَّ هنا عصبة تَجوُّزٌ؛ لأنَّ الأخت لا تحوز المال إذا انفردت، لكنَّها لما كانت في هذا المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب؛ فأطلق عليها اسمه. ينظر: الدُّرر البهية (ص٣٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٧٧٦/٦)، والمفهم (٥٦٦/٤)، والذَّخيرة (٥٢/١٣)، وحاشية العلَّامة البقري (ص٧٧)، والعذب الفائض (٩٢/١).

(٦) تنظر المسألة في: المبسوط (١٥٧/٢٩-١٥٨)، والمختار وشرحه الاختيار (٩٤/٥)، وتنوير الأبصار وشرحه الدُّر المختار (٧٧٦/٦)، والتلقين (٥٦٣/٢-٥٦٤)، والمنتقى (٢٣٠/٦)، وقوانين

قال العلَّامة بن بطَّال: «وفي حديث ابن مسعود بيان ما عليه جماعة العلماء إلَّا من شذَّ في أنَ الأخوات عصبة للبنات، يرثون ما فضل عن البنات»[١].

وقال الحافظ بن عبد البر: «وعليه جمهور فقهاء الحجاز والعراق وأتباعهم، كلهم يقول في الأخوات إذا اجتمعن في الميراث مع البنات فهنَّ عصبة لهنَّ، يأخذن ما فضل للبنات»[٢].

وقال الإمام الموفَّق: «وهذا قول عامَّة أهل العلم، يُروى ذلك عن: عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ، وعائشة ﷺ، وإليه ذهب الفقهاء إلَّا ابن عباس ومن تابعه»[٣].

وممَّن نقل الإجماع على ذلك أيضًا: الإمام بن جرير[٤].

والأصل في ذلك:

١. ما رواه هُزَيْل بن شرحبيل، قال: «سُئِلَ أبو موسى: عن ابنة، وابنة ابن، وأخت؟ فقال: للابنة النِّصف، وللأخت النِّصف، وأْتِ ابن مسعودٍ فسيُتابعُني، فسُئِلَ ابن مسعودٍ وأُخبِرَ بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النَّبي ﷺ، للابنة النِّصف، ولابنة ابنٍ السُّدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم»[٥].

الأحكام الشرعية (ص٤٢٦)، والمهذَّب (٣٥/٢)، والوسيط (٣٤٥/٤)، وروضة الطالبين (١٨/٥)، والشرح الكبير (٧٩/١٨-٨٠)، وشرح الزركشي (٤٣٠/٤-٤٣١)، والإقناع (١٩٠/٣).

(١) شرحه على صحيح الإمام البخاري (٣٥٥/٨).

(٢) الاستذكار (٣٧٠/١٣).

(٣) المغني (٩/٩).

(٤) ينظر: تفسيره (٣٠/٦)، وينظر أيضًا: أحكام القرآن للجصَّاص (٩٣/٢)، ومعالم السنن (٩٤/٤).

(٥) تقدم تخريجه، وهو عند الإمام البخاري.

قال العلَّامة بن بطَّال: «وحجَّة الجماعة: السُّنة الثابتة من حديث ابن مسعود، ولا مدخل للنظر مع وجود الخبر، فكيف وجماعة الصحابة يقولون بحديث ابن مسعود، ولا حجة لأحدٍ خالف السنة»(١).

٢. ما رواه إبراهيم عن الأسود، قال: «**قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النِّصف للابنة، والنِّصف للأخت**»(٢).

وفي رواية أبي داوُد: «**ونبي الله ﷺ يومئذٍ حيٌّ**»(٣).

وذكر الحافظ بن عبد البر: «أنَّ ابن الزبير ﷺ كان يقول بقول ابن عباس ﷺ، فلمَّا أخبره الأسود بن يزيد أن معاذًا ﷺ قضى باليمن في بنت وأخت، فجعل المال بينهما نصفين، رجع ابن الزبير عن قوله إلى قول معاذ – ثم قال: وحديث معاذٍ من أثبت الأحاديث»(٤).

فإذا كان مع البنت أخت شقيقة أو أكثر فلها أولهن الباقي تعصيبًا مع الغير بعد فرض البنت، وكذا إن كان معها أخت من الأب، وإن اجتمعن الأخوات لأبوين، ولأب؛ فالتعصيب للأخت لأبوين؛ لأنَّها أقوى، كونها تدلي بأبويها(٥).

التطبيق:

- مات عن: بنت، وأخ شقيق، فالبنت لها النِّصف، والأخ الشقيق له الباقي تعصيبًا، وهذه صورتها:

(١) شرحه على صحيح الإمام البخاري (٣٥٦/٨).

(٢) رواه الإمام البخاري في الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (١٢٨/٨).

(٣) رواه أبو داوُد في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (١٢٠/٣).

(٤) الاستذكار (٣٦٩/١٣).

(٥) ينظر: الدُّرر البهية (ص٣٤٤-٣٤٥ ، ٣٥٥)، والذَّخيرة (٥٢/١٣)، وحاشية العلَّامة البقري (ص٨٤)، والعذب الفائض (٩٣/١).

٢

بنت	$\frac{1}{2}$	1
أخ ش	ب	١

- مات عن: زوجة، وبنت، وعم شقيق، فالزوجة لها الثمن، والبنت لها النِّصف، والعم الشقيق له الباقي، وهذه صورتها:

٨

زوجة	$\frac{1}{8}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	٤
عم ش	ب	٣

- مات عن: بنت، وأخت شقيقة، فالبنت لها النصف، والأخت الشقيقة لها الباقي تعصيبًا مع الغير، وهذه صورتها:

٢

بنت	$\frac{1}{2}$	١
أخت ش	ب	١

- مات عن: أم، وبنت، وأختين لأب، فالأم لها السدس، والبنت لها النصف، والأختان لأب لهما الباقي تعصيبًا مع الغير، وهذه صورتها:

٦

أم	$\frac{1}{6}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	٣
أخت لأب	ب	١
أخت لأب		١

المبحث الثامن

الفرق بين الابن والبنت في حجب صاحب الولاء

تقدم من هو صاحب الولاء، وأنَّه يرث عتيقه بالإجماع، إلَّا أنَّ إرثه يتأثر بحسب الموجود معه من قرابات عتيقه، ومنهم «ابنه» «وبنته».

الفرق بينهما:

- أنَّ «الابن» يحجب صاحب الولاء حرمانًا، فلا يرث بالإجماع[١].

لأنَّ المولى عصبته بالسبب، والابن عصبة بالنَّسب، وجهات العصوبة بالنَّسب مقدمة على جهة الولاء بالإجماع، وأولى جهات العصوبة بالنَّسب جهة البنوَّة، فتحجب ما عداها، فـ«الابن» أولى العصبات، وأقواهم، وأثبتهم[٢].

قال الإمام الموفَّق: «وإن كان للمُعْتِقِ عصبة من نسبه،... فلا شيء للمولى، لا نعلم في هذا خلافًا»[٣].

والأصل في ذلك:

١. ما رواه ابن عبَّاس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[٤].

وأولاهم: أقربهم، وهو الابن.

---

(١) تنظر المسألة في: مختصر القدوري وشرحه الجوهرة النيّرة (١٨٥/٥)، والمختار وشرحه الاختيار (٩٤/٥)، وتنوير الأبصار وشرحه الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٧٦٣،١٢٢/٦)، والتلقين (٥٦٦/٢)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٤١٠)، والشرح الكبير للدردير (٤٦٧،٤٢٠/٤)، والمهذَّب (٢٧/٢)، وروضة الطالبين (٢٩،٢٠/٥)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (٢٠،١٢/٣)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٤١٠/١٨-٤٠٩)، والمبدع (٢٧١/٦)، والإقناع (٢٤٥/٣).

(٢) ينظر: الدُّرر البهية (ص٣٤٤)، والفصول المهمة (ص٧٤ ، ٨٦-٨٨)، وشرح الرحبية لسبط المارديني وحاشية العلَّامة البقري (ص٨٢-٨٤)، والعذب الفائض (٨١،٧٧،٧٥/١).

(٣) المغني (٢١٦/٩)، وينظر أيضًا: مراتب الإجماع (ص١٠٠).

(٤) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

٢. ولأنَّ العصبة من القرابة أولى من ذي الولاء، لأنَّه مُشَبَّهٌ بالقرابة، والمُشَبَّهُ به أقوى من المُشَبّهِ[١].

قال العلَّامة القرافي: «ويحجب المُعْتِقَ عصبة النَّسب، لقوَّة القرابة»[٢].

التطبيق:

- مات المُعْتَق عن: زوجة، وابن، ومُعْتِقِه، فالزوجة لها الثمن، والباقي للابن، ولا شيء للمُعَتِقِ، وهذه صورتها:

٨

زوجة	$\frac{1}{8}$	**1**
ابن	ب	**7**
مُعْتِقِه	×	×

- مات المُعْتَق عن: أم، وابن، ومُعتِقه، فالأم لها السدس، والابن له الباقي، ولا شيء للمُعتِق، وهذه صورتها:

٦

أم	$\frac{1}{6}$	**1**
ابن	ب	**٥**
مُعْتِقِه	×	×

- أمَّا «البنت» فإنَّها لا تحجب صاحب الولاء، بل يرث معها الفاضل من فرضها، أو فرض من معها.

---

(١) المغني (٩/٢١٦).

(٢) الذَّخيرة (١٣/٤٣).

قال العلَّامة بن بطَّال: «وأجمعوا أنَّ ما فضل من المال عن أصحاب الفرائض، فهو للعصبة،... ثم حكموا للمولى بحكم العصبة؛ فثبت بذلك أنَّ ما فضل أصحابه عن الفرائض يكون له؛ لأنَّه عصبة»(١).

وتقدم أن أهل العلم –رحمهم الله– مجمعون على أنَّ العَتِيْقَ إذا مات ولا وارث له أنَّ جميع ميراثه لمولاه.

وقال الإمام الموفَّق: «ويقدم المَوْلى في الميراث على الرَّدِّ، وذوي الأرحام، في قول جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، فإذا مات رجلًا، وخلف بنتًا ومولاه؛ فلبنته النِّصف، والباقي لمولاه»(٢).

وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

والأصل في ذلك:

١. ما رواه عبد الله بن شدَّاد –وهو أخو أمامة بنت حمزة لأمها– عن أخته أمامة بنت حمزة ﷺ: «**أنَّ مولى لها توفي ولم يترك إلَّا ابنة واحدة، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ لابنته النصف، ولابنة حمزة النصف**»(٧).

---

(١) شرحه على صحيح الإمام البخاري (٣٦٥/٨).

(٢) المغني (٢١٦/٩).

(٣) قال في الاختيار (١١٠/٥): «فلو مات المُعْتَق عن صاحب فرض، والمُعْتِق، أخذ صاحب الفرض فرضه، والباقي للمعتِق؛ لأنَّه عصبة». وينظر أيضًا: المبسوط (٣٠/٤٠-٤١)، وتنوير الأبصار وشرحه الدُّر المختار (٦/٧٦٣-٧٦٤).

(٤) قال في الرسالة وشرحها الفواكه الدواني (٣١٨/٢): «فإن كان معه أهل سهم، كزوجة، أو بنت، أو هما، كان للمولى ما بقي بعد أهل السِّهام». وينظر أيضًا: قوانين الأحكام الشرعية (ص٤١٠).

(٥) قال في المهذَّب (٢٧/٢): «وإن كان ممن لا يستغرق المال ورث ما فضل عن أهل الفروض». وينظر أيضًا: روضة الطالبين (٢٢/٥)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (٢١/٣).

(٦) قال في الإقناع (٢٤٦/٣): «وإن كان ذو الفرض لا يرث جميع المال فالباقي للمولى، ثم ترث عصباته من بعده». وينظر: الشرح الكبير (٤١٤/١٨)، والعذب الفائض (٧٧/١) و(١١٠/٢).

(٧) رواه الإمام أحمد (٤٠٥/٦)، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث القاتل – وقد نبَّه المحقق أنَّ الحديث ليس في محله، بل موضعه باب ميراث الولاء (١٢٢/٢)، ورواه أيضًا سعيد بن منصور،=

قال الإمام السَّرَخْسي: «فيه دليل على أنَّ مولى العتاقة عصبة مقدم على الرَّدِّ، وعلى ذوي الأرحام»[١].

٢. ولأنَّه عصبة يَعْقِلُ عن مولاه، فيقدم على الرَّد وذوي الرحم، كابن العم[٢].

إذا تقرر هذا فإنَّ صاحب الولاء يسقط إذا استغرقت الفروض[٣].

لحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[٤]، فدلَّ على أنَّه إذا لم يبقَ شيء فإنَّه يسقط.

ولأنَّه إذا لم ترث العصبات مع من يستغرق المال بالفرض؛ فلأن لا يرث المولى أولى[٥].

التطبيق:

مات المُعْتَقُ عن: زوجة، وبنت، ومُعْتِقِه، فالزوجة لها الثمن، والبنت لها النصف، والباقي لمعتِقه تعصيبًا، وهذه صورتها:

باب ميراث المولى مع الورثة (٧٣/١-٧٢)، والحاكم واللفظ له في معرفة الصحابة (٦٦/٤)، والبيهقي في الفرائض، باب الميراث بالولاء (٢٤١/٦-٢٤٠)، ورواه في الولاء، باب المولى المعتَق إذا مات ولم يكن له عصبة، قام المولى المعتِق مقام العصبة فأخذ الفاضل عن أهل الفرائض (٣٠٢/١٠)، ثم قال الإمام البيهقي: «وقد رُوِيَ من أوجه أُخر مرسلًا، وبعضها يؤكد بعضًا». والحديث حسَّنه الشيخ الألباني في الإرواء (١٣٦/٦-١٣٤).

(١) المبسوط (٤١/٣٠).

(٢) المغني (٢١٦/٩).

(٣) ينظر: الدُّرر البهية (ص٣٣٥)، والذَّخيرة (٤٣/١٣)، والمهذَّب (٢٧/٢)، والشرح الكبير (٤٠٩/١٨).

(٤) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٥) المهذَّب (٢٧/٢).

٨

زوجة	$\frac{1}{8}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	٤
مُعْتِقِه	ب	3

- مات المُعْتَقُ عن: أم، وبنت ابن، ومُعتِقه، فالأم لها السدس، وبنت الابن لها النصف، والباقي لمعتِقه تعصيبًا، وهذه صورتها:

٦

أم	$\frac{1}{6}$	1
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	٣
مُعْتِقِه	ب	2

- مات المُعْتَقُ عن: جدة، وأخوين لأم، وأخت لأب، ومعتِقه، فالجدة لها السدس، والأخوان لأم لهما الثلث، والأخت لأب لها النصف، ومعتِقه يسقط لاستغراق الفروض، وهذه صورتها:

٦

جدة	$\frac{1}{6}$	1
أخوان لأم	$\frac{1}{3}$	٢
أخت لأب	$\frac{1}{2}$	٣
مُعْتِقِه	×	×

الخاتمة

بعد تتبع مسائل هذا البحث، ودراستها، ظهرت نتائج، من أهمها:

١. أنَّ علم الفروق مهم في تقريب مسائل المواريث المتشابهة وضبطها.
٢. أنَّ دراسة مثل هذه الفروق على وجه الخصوص يُسهم في الجواب عن ما قد يتوهمه البعض من عدم إنصاف الشارع للمرأة في الميراث!
٣. أنَّ جملة الفروق بين الابن والبنت التي ظهرت من خلال هذه الدراسة بلغت ثمانية فروق، هي:

- نوع الإرث، فالابن يرث بالتعصيب، والبنت بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة أخرى.
- قدر النصيب من الميراث حال اجتماعهما، فالابن يرث ضعف ما تستحقه البنت.
- جهة إحراز كل الميراث حال الانفراد، فالابن يحوزه بجهة واحدة، والبنت بجهتين.
- استحقاق الإرث بولاء الغير، فالابن يرث به دون البنت.
- حجب الفرع الوارث الأنزل درجة، فالابن يحجبه حرمًا، بخلاف البنت.
- حجب الأصل من الذكور الوارثين، فالابن أثر حجبه أقوى من البنت.
- حجب الحواشي، فالابن يحجبهم حرمانًا، بخلاف البنت.
- حجب صاحب الولاء، فالابن يحجبه حرمانًا، بخلاف البنت.

٤. تبين من عموم دراسة مسائل هذا الموضوع: عظم حكمة الله –تعالى– في قسمته –جلَّ وعلا– للمواريث بين أهلها، القائم على مراعاة مصالحهم وأحوالهم، فهو العالم –جلَّ ثناؤه– بما يصلحهم، لا تستطيع العقول أن تقترح مثل أحكامه الصالحة، الموافقة لكل زمان ومكان وحال[١].

والله –تعالى– أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/٢٤).

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإجماع:** لابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨ هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦، دار الجنان.

٢. **الإحسان بترتيب صحيح ابن حِبَّان:** ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ت٧٣٩ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣. **أحكام القرآن:** تأليف الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٤. **أحكام القرآن:** لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، راجع أصوله، وخرَّج أحاديثه، وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥. **الاختيار لتعليل المختار:** لأبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، نشر: دار المعرفة – بيروت.

٦. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** للألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.

٧. **الاستذكار:** لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، ضمن موسوعة شروح الموطّأ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، يوزع مجانًا على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود –رحمه الله– الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٨. **الأشباه والنظائر في الفروع:** تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر.

٩. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** لمحمد بن الأمين بن محمد الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، مطبوع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز، وقف لله –تعالى، ١٤٠٣ هـ.

١٠. **الإقناع لطالب الانتفاع:** لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجَّاوي، المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تفضل بتوزيعها صاحب السمو الملكي

الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود – رحمه الله – على طلبة العلم على نفقته الخاصة.

١١. **إكمال المُعلم بفوائد مسلم:** للإمام الحافظ، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤ هـ)، تحقيق الدكتور: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

١٢. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تفضل بتوزيعها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود – رحمه الله – على طلبة العلم على نفقته الخاصة.

١٣. **التلقين في الفقه المالكي:** للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.

١٤. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت٤٦٣هـ)، ضمن "موسوعة شروح الموطأ"، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، يوزع مجانًا على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير نايف ابن عبد العزيز آل سعود – رحمه الله، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

١٥. **تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان:** تأليف الشيخ: محمد بن عبد الله التمرتاشي، دار الفكر – بيروت، وهو بهامش حاشية ابن عابدين.

١٦. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** تأليف العلَّامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦ هـ) رحمه الله تعالى، حققه وضبطه: محمد زهري النَّجار، طُبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى- طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

١٧. **جامع البيان في تفسير القرآن:** تأليف الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
١٨. **الجامع الصحيح = سنن الترمذي:** لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر – بيروت.
١٩. **الجامع لأحكام القرآن:** للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥ هـ.
٢٠. **الجوهر النقي** – بهامش السنن الكبرى – للعلَّامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بـ ابن التركماني (ت ٧٤٥ هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند.
٢١. **الجوهرة النيّرة شرح لمختصر الإمام القُدُوري:** في الفقه الحنفي، للإمام أبي بكر بن علي الحدادي (٧٢٠ – ٨٠٠ هـ)، رحمه الله تعالى، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، الناشر، دراسات، الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ.
٢٢. **حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار:** لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر – بيروت.
٢٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٢٤. **حدود ابن عرفة،** مطبوع مع شرحه حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
٢٥. **الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار:** للشيخ محمد بن علي الحصني (ت ١٠٨٨ هـ)، دار الفكر – بيروت، وهو بهامش "حاشية ابن عابدين".
٢٦. **الدَّرر البهية في حلّ ألفاظ الرحبية:** للعلَّامة علي بن عبد القادر النبتيتي (ت١٠٦٠ هـ)، تحقيق مصطفى القيلوبي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٧. **الذخيرة:** لشهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق الأستاذ: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٨. **الرحبية في علم الفرائض: بشرح سبط الماردِيني**، وحاشية العلَّامة البقري، علَّق عليهما وخرَّج أدلَّتهما الدكتور مصطفى ديب البُغا، دار القلم – دمشق.
٢٩. **رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** مطبوعة مع شرحها الفواكه الدواني، المكتبة الثقافية – بيروت.
٣٠. **روضة الطالبين:** للنووي، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، توزيع: عباس أحمد الباز، مكة.
٣١. **الزَّاهر في غريب ألفاظ الشافعي:** صنَّفه أبو منصور الأزهري، تحقيق الدكتور محمد جبر الألفي، الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.
٣٢. **سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٣٧٢هـ)، تحقيق: محمد الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٣٣. **سنن أبي داوُد:** لسليمان بن داوُد السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
٣٤. **السنن الكبرى:** للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، توزيع مكتبة المعارف – الرياض.
٣٥. **سنن سعيد بن منصور:** تأليف الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، (ت٢٢٧ هـ)، حققه وعلَّق عليه: الأستاذ المحدِّث حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٦. **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل:** للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، اعتنى به: نجيب الماجدي، نشر المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٣٧. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، نشر مكتبة العبيكان بالرياض.
٣٨. **الشرح الكبير لمختصر خليل:** لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، وهو بهامش حاشية الدسوقي عليه.

٣٩. **الشرح الكبير**: لشمس الدين أبي الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تفضل بتوزيعها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود – رحمه الله – على طلبة العلم على نفقته الخاصة.
٤٠. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: لابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الرابعة ١٤٣٥هـ، دار ابن الجوزي، طُبعَ بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
٤١. **شرح النووي على صحيح مسلم**: للنووي: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، نشر دار الفكر.
٤٢. **شرح خلاصة الفرائض**: للشيخ عبد الملك بن عبد الوهاب البتني الحنفي (ت ١٣٢٧ هـ)، الطبعة الأولى ١٣٥٤ هـ)، المكتبة التجارية، مصر.
٤٣. **شرح صحيح البخاري**: لابن بطَّال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطَّال البكري، القرطبي، تحقيق: ابي تميم، ياسر بن إبراهيم، الناشر مكتبة الرشد ١٤٢٢ هـ.
٤٤. **الصحاح**: للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفي في حدور (٤٠٠ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ، الناشر دار العلم للملايين.
٤٥. **صحيح أبي عبد الله البخاري**: تحقيق وتعليق: مجموعة من العلماء، الناشران: مكتبة الرياض الحديثة، ومكتبة النهضة الحديثة.
٤٦. **صحيح الإمام مسلم** بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، مؤسسة عز الدين – بيروت.
٤٧. **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي**: للإمام الحافظ أبي بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المالكي، (ت ٥٤٣ هـ)، وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٨. **العذب الفائض شرح عمدة الفرائض**: لإمام الفرضيين، الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، على منظومة عمدة كل فارض، في علم الوصايا

والفرائض، للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ.

٤٩. **عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض:** للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي، من علماء القرن الثاني عشر الهجري – رحمه الله تعالى – مطبوع مع شرحه العذب الفائض، طبعة مصطفى الحلبي.

٥٠. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت.

٥١. **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك:** للشيخ محمد بن أحمد عليش، طبعة دار الفكر – بيروت.

٥٢. **فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب:** للشيخ العلَّامة عبد الله بن محمد الشنشوري، مكتبة جدة.

٥٣. **الفصول في الفرائض:** تأليف العالم العلَّامة الشيخ أحمد بن محمد بن الهائم الشافعي الفرضي، تحقيق وتعليق الدكتور: عبد المحسن بن محمد المنيف، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ.

٥٤. **الفواكه الدواني:** شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٠هـ)، لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية – بيروت.

٥٥. **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية:** تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٧٩م.

٥٦. **كتاب الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** للشيخ معظم الدين أبي عبد الله السَّامري (٥٣٥ – ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم اليحيى، دار الصميعي.

٥٧. **لسان العرب:** لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٨. **اللؤلؤة السنية على الفوائد الشنشورية في علم الفرائض:** تأليف محمد بن علي بن محمد الأدفيني البحيري الفرضي الشافعي (ت١١٠٩هـ)، تحقيق وتخريج: الدكتور محمد الحبيب القزَّاح، الدار المالكية – تونس.

٥٩. **المبدع في شرح المقنع:** لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ)، نشر المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ.
٦٠. **المبسوط:** للسرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، نشر دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٩ هـ.
٦١. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية:** جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم (ت ١٣٩٢هـ)، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.
٦٢. **المختار:** لأبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الحنفي، نشر دار المعرفة – بيروت، مطبوع مع شرحه الاختيار.
٦٣. **مختصر الإمام القُدُوري** (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ)، في الفقه الحنفي: مطبوع مع شرحه: الجوهرة النيّرة.
٦٤. **مختصر الخِرقي:** لأبي القاسم، عمر بن الحسين الخِرقي (ت ٣٣٤ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، نشر دار الصحابة، طنطا – مصر.
٦٥. **المختصر في الفرائض:** دراسةً وتحقيقًا للعلَّامة أحمد بن محمد بن خلف الحوفي، عبد السلام العاقل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
٦٦. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٦٧. **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:** للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسن بن الفرَّاء (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، نشر مكتبة المعارف –الرياض.
٦٨. **المستدرك على الصحيحين:** للحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥ هـ)، ومعه التلخيص للذهبي، تصوير: دار الكتاب العربي – بيروت.
٦٩. **المسند:** للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.

٧٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: للفيّومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، توزيع مكتبة الباز – مكة.
٧١. **المصنف في الأحاديث والآثار**: لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.
٧٢. **المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني** (ت ٢١١ هـ) تحقيق: حبيب الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.
٧٣. **معالم السنن**: للخطابي، أبي سليمان حمد بن سليمان الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ، نشر: المكتبة العمية – بيروت.
٧٤. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٥. **المغني**: للموفق ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار هجر – القاهرة.
٧٦. **المفردات في غريب القرآن**: تأليف أبي القاسم الحسن بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، مكتبة مصطفى الحلبي– مصر.
٧٧. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: للقرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت ٦٥٦ هـ) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، وبيروت.
٧٨. **مقاييس اللغة**: لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر.
٧٩. **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**: للباجي، سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٩٤ هـ)، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٨٠. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزياداته:** لابن النجار، محمد ابن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ)، ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تفضل بتوزيعها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود – رحمه الله – على طلبة العلم على نفقته الخاصة.

٨١. **المنهاج:** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، مطبوع مع شرحه مغني المحتاج.

٨٢. **المهذّب في الفقه الشافعي:** للشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، طبع عيسى الباب الحلبي وشركاءه – مصر.

٨٣. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** للحطَّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطَّاب (ت ٩٥٤ هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، دار الفكر.

٨٤. **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس ﷺ (٩٥-١٧٩هـ) فهرسة وتقديم: قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

٨٥. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** للرملي، محمد بن أحمد بن حمزة المصري (ت١٠٠٤هـ)، نشر دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ، توزيع مكتبة دار الباز – مكة.

٨٦. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ.

٨٧. **الوسيط في المذهب:** تصنيف الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزَّالي (ت ٥٠٥هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد ثامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.